جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

- بن الشيخ العيد
- تومي بلال

إشراف الأستاذ:

- بن الشيخ هشام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2025/2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

- بن الشيخ العيد
- تومي بلال

إشراف الأستاذ:

- بن الشيخ هشام

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
بن الشيخ هشام	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2025/2024

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

أشكر الله تعالى على ما منا به علينا من نعمة وإتمام هذا البحث وحسن إخراجه، وأن يسر لنا فضائله وآلائه التي تنعم بها صباح مساء

وشكرا لكل الأساتذة على ما تلاقينه منهم من حسن تعامل، وما تعلمناه منهم من علوم ومعارف وما غرسوه فينا من حب الانضباط والالتزام بأصول الممارسة التعليمية والتدريبية

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ بن الشيخ هشام على مجهوداته ونصائحه وإرشاداته وعلى صبره معنا لإنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

ونشكر كل من قدم لنايد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد لإتمام هذا البحث وإعداده

اهـــداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانك ربنا لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك وعلو مكانك.

وصلى اللهم وسلم على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات، واستجابت بالصلاة عليه الطلبات.

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أوجب الرحمان برها وطاعتها، وأعلى قدرها ومكانتها، إلى أمي الغالية.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى منبع سعادتي زوجتي الغالية على قلبي

إلى براعم عائلتي الصغيرة بن الشيخ: أنس، افنان، مريم، الصادق، موسى

إلى جميع الإخوة والأخوات دون استثناء

إلى من ساندني وشجعني ودعا لي

إلى كل العائلة والأصدقاء

اهـــداء

الحمد لله الذي نفتتح بحمده الكلام والحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام سبحانك ربنا لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك وعلو مكانك.

وصلى اللهم وسلم على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات، واستجابت بالصلاة عليه الطلبات.

إلى من أوجب الرحمان برها وطاعتها، وأعلى قدرها ومكانتها، إلى من علمتني وعانت الصعاب لأجلي أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى من رباني منذ عهد الصغر، وعلمني النجاح والصبر، وأدين له بكل نجاح وفخر أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى جميع الإخوة والأخوات والأهل والأقارب والأصدقاء دون استثناء.

إلى زملائي في الدراسة وفقهم الله جميعا.

إلى كل من هم في ذاكرتي وليسوا في مذكرتي ...أهدي ثمرة هذا العمل.

قائمة الاختصارات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

د.ن: دون سنة

د، س، ن: دون سنة نشر

م: مجلد

ج: جزء

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق. م ج: قانون المدني الجزائري.

مقدمـــة

شهدت المجتمعات الإنسانية عبر العصور تطورا مستمرا في ممارسة الرياضة، التي لم تكن مجرد نشاط بدني ترفيهي، بل ظاهرة اجتماعية تساهم في التربية الروحية والنفسية، وتعمل على مكافحة ظواهر سلبية مثل العنف وتعاطي المنشطات. وقد كانت الرياضة تُمارَس في البداية على أساس الهواية دون طابع احترافي.

في المقابل، عرفت فكرة الشركة جذورها في الحضارات القديمة، غير أنها لم تتبلور بشكل قانوني ومنظم إلا خلال العصور الوسطى، حيث ظهرت شركات التوصية وتطورت قواعد شركات التضامن. أما شركات الأموال، فقد برزت مع أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر، مما جعل موضوع الشركات يحتل مكانة مركزية ضمن الدراسات القانونية نظراً لارتباطه الوثيق بالواقع الاقتصادي والتجاري.

ومع تطور الاقتصاد العالمي، أصبحت الشركات أداة فعالة لمواكبة التقدم، خاصة في ظل العولمة التي ساهمت في تنامي دور الشركات وظهور أنشطة جديدة تتماشى مع متطلبات العصر، من بينها الشركات الرياضية التي برزت كمجال استثماري مربح نظراً لانخفاض نسبة المخاطرة مقارنة بقطاعات أخرى. وقد دفع ذلك العديد من الدول إلى تبني أساليب حديثة لتمويل الرياضة، بالانتقال من الدعم العمومي التقليدي إلى آليات تمويل خاصة، حيث أصبح للقطاع الخاص دور محوري في الاستثمار الرياضي من خلال شركات تجارية، لا سيما شركات المساهمة.

وفي هذا السياق، برزت النوادي الرياضية كشركات ذات طابع مالي، تواكب التنظيمات الحديثة للسوق الرياضي. وتحت تأثير الضغوط العالمية الناجمة عن العولمة من جهة، ورغبة الدولة الجزائرية في تطوير الرياضة المحلية لبلوغ المعايير الدولية من جهة أخرى، بات من الضروري الدخول في منظومة الاحتراف، أسوة بما هو معمول به في دول العالم، تفادياً لعزل الأندية الوطنية عن المنافسات القارية والدولية.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر حاولت ولوج عالم الاحتراف منذ سنة 1995 بإصدار القانون رقم 95-09، إلا أن التجربة باءت بالفشل، حيث لم يتم تأسيس أي شركة رياضية حقيقية ولم تُسجّل أي نقلة من الهواية إلى الاحتراف.

غير أن انطلاقة جديدة شهدها هذا المجال بداية من سنة 2010، حين أدرجت إصلاحات هيكلية وعميقة على المنظومة الرياضية، خاصة مع صدور القانون رقم 10-04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، والذي غيّر من النظرة التقليدية للرياضة باعتبارها ترفيهاً وترويحا، إلى كونها قطاعا اقتصاديا قابلا

للاستثمار والربح. وقد ساهم هذا القانون في بروز مفاهيم جديدة مثل التأمين الرياضي، الإشهار، والتسويق الرياضي، كما مهّد لتحول النوادي الرياضية من الهواة إلى الاحتراف.

ويعزى هذا التحول إلى رغبة المشرّع الجزائري في بناء اقتصاد رياضي يقوم على منطق استثماري، يسهم في تعبئة رؤوس الأموال، خلق فرص عمل جديدة، ورفع العائدات الجبائية، مما يجعل من القطاع الرياضي أحد الميادين الواعدة في الاقتصاد الوطني.

أهمية موضوع البحث:

يكتسي الموضوع قدرا من الأهمية من الناحية القانونية تتمثل في تحليل ومناقشة وضعية النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري فمن القانون التجاري والمتعلقة بالموضوع مباشرة وكذا تلك التي وردت في القواعد العامة والخاصة المتعلقة بالشركات الرياضة ومحاولة للوصل إلى اقتراح حلول من الممكن أن تفسر الغموض وتسد الثغرات.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار موضوع البحث في أسباب شخصية وأخرى علمية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصص الدراسة في مجال قانون الأعمال.
- إن هذا الموضوع يندرج ضمن اهتمامات الباحث ومجال عمله.
- حداثة المنظومة القانونية الخاصة بالتشريع الرياضي.
- جدية الموضوع وتميزه بخصوصية الأحكام القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري.

إشكالية الدراسة:

الزم المشرع الأندية الرياضية بالدخول للاحتراف حتى تتمكن من المشاركة في المنافسات العالمية والقارية واشترط أن تأخذ شكل شركة رياضية تجارية فأخذ المشرع الجزائري بالقانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية والمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يتضمن الأحكام المطبقة على النادي الرياضي الهاوي ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضة والطابع التجاري لهذه الشركات، فأصبحت من أهم مجالات الاستثمار وعليه سنحاول الإجابة عن الإشكالية التاليـــــة:

فيما تتجلى خصوصية النظام القانوني للشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري؟

أهداف موضوع البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- دراسة العلاقة بين القطاع الرياضي والتشريع الرياضي الجزائري.
- تحديد الهدف الأساسي من النشاط التجاري والعملي بالنشاطات الرياضية فيما إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح أو أهداف رياضة.
- توضح الارتباط بين القانون والرياضة.
- دراسة الشركات الرياضية التجارية كأداة استثمار في الاقتصاد الوطني

الدراسات السابقة:

من خلال البحث اطلعنا على مجموعة من الرسائل والمذكرات الجامعية والمقالات كدراسات سابقة اهتمت بالشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري محاولة لإيجاد مراجع نستطيع التوصل من خلالها الى جمع أعمال البحث نذكر منها:

- النظام القانوني للشركة الرياضية مذكرة ماستر من إعداد الطالب سفيان صيغة، تناول فيها احكام تأسيس الشركة الرياضية التجارية في الفصل الأول في حين استعرض في الفصل الثاني آليات الرقابة.
- الشركات الرياضية دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الماجستير من إعداد الطالب، محمد الأمين مومني، تناولت الدراسة تأسيس وأشكال الشركة الرياضية التجارية ولم تتناول آليات الرقابة والتمويل.
- خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس، مقال علمي من إعداد الأستاذ احمد الأمين قرماط، تناول المفهوم والإجراءات والأشخاص المخول لهم تأسيس الشركات الرياضية.

- الشركات الرياضية مذكرة ماستر من إعداد الطالبة فاطمة الزهراء مرجان تطرقت الى الإطار المفاهيمي للشركات الرياضية واستعرضت في الفصل الثاني الوسائل القانونية وآليات التمويل.
- تكمن العلاقة بين هذه الدراسات وموضوع دراستنا في جدية النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع من جهة، ومن جهة أخرى المام دراستنا بمختلف الجوانب المفهوم، التأسيس، التمويل، آليات الرقابة.

المنهج المعتمد في البحث:

سوف نتبع في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي قصد الوقوف على إبراز النقاط المرتبطة بالموضوع من خلال مفهوم الشركة الرياضية واشكالها وطرق سيرها وتحليل ما جاء في النصوص القانونية المنظمة لهذه الشركات قصد تفسر الغموض والثغرات والاختلالات نظرا لجدية الموضوع.

تقسيم خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المذكورة حسب المنهج المعتمد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: الأول يتضمن الإطار القانوني للشركات الرياضية التجارية في مبحثين يتمثل الأول في مفهوم الشركة الرياضية التجارية بينما يتناول الثاني تأسيس الشركة الرياضية التجارية، ويتناول الثاني تحليل القوانين واللوائح المتعلقة بالشركات الرياضية التجارية. من حيث التمويل والرقابة عليها في مبحثين يتناول الأول تمويل الشركات الرياضية التجارية، اما الثاني فيتناول آليات الرقابة والقوانين الواجبة التطبيق بينما في الخاتمة النتائج والتوصيات وأهم الاقتراحات.

الفصل الأول

مفهوم الشركات الرياضية التجارية

تمهيد:

عرف اندماج الأنشطة الرياضية بالعولمة الاقتصادية بموجب النصوص القانونية انتشارا واسعا لظاهرة الاحتراف الرياضي الذي أصبح يدر مئات المليارات من الدولارات على الأندية والأشخاص بشكل خاص وعلى البلد بشكل عام ودخل كنتيجة طبيعية لمتغيرات السوق والعرض والطلب، ودفع باتجاه جديد تمثل في ظهور الشركات التجارية الرياضية التي تتميز عن الشركات التجارية التقليدية التي تطرق لها المشرع الجزائري في القانون التجاري.

وفي ذات السياق سنتناول تفاصيل مفهوم الشركة الرياضية التجارية في المبحث الأول مبينين تعريفها وخصائصها وكيفية تأسيسها أشكالها وسيرها طبقا للنصوص القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الشركة الرياضية التجارية في التشريع الجزائري

تُعد الشركات الرياضية التجارية مفهوماً حديثاً، لم يظهر إلا سنة 1989، حيث لم تتطرق إليها القوانين السابقة كمرسوم 63-254 أو الأمر 76-81. وقد ورد أول اعتراف رسمي بها في القانون 89-03 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ضمن المادة 23، التي أشارت إلى "مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية". ورغم عدم وضوح نظام هذه المؤسسات في هذا القانون، إلا أن الأمر 95-09 جاء لينص صراحة على الأندية الرياضية المحترفة. ومع بداية موسم 1999-2000، شُرع في أول تجربة احترافية في كرة القدم لكنها فشلت، ليُعاد تفعيل الفكرة سنة 2010 عبر القانون 10-04، ثم القانون 13-05 الذي ألغى الأحكام السابقة المخالفة له. وقد جاءت هذه القوانين لمواكبة التطورات العالمية وتحول الرياضة إلى اقتصاد. كما شجعت الدولة إنشاء مراكز لتكوين المواهب، وفتحت الباب للمواطنين والأجانب للمساهمة في رأسمال الأندية. وعليه، أصبحت الشركة الرياضية التجارية مرادفاً للاحتراف في المجال الرياضي الدولي، بما يحقق تنمية اقتصادية واستثماراً فعالاً.

سيتم في هذا المبحث تناول مجموعة من الجوانب الأساسية المتعلقة بالشركات الرياضية التجارية، حيث سيتم التطرق أولاً إلى التعريف القانوني والوظيفي لهذا النوع من الشركات، من خلال توضيح الإطار التشريعي الذي يؤسس لوجودها والمهام التي تؤديها في المجال الرياضي. كما سيتم استعراض الأهداف الرئيسية من إنشائها، سواء كانت أهدافاً اقتصادية، كتحقيق الأرباح واستقطاب الاستثمارات، أو أهدافاً اجتماعية تتعلق بتطوير الرياضة على المستوى المحلي، أو أهدافاً رياضية بحتة تتمثل في ترقية الأداء الرياضي والاحتراف. وأخيراً، سيتم التعرض إلى الأشكال القانونية والتنظيمية التي يمكن أن تتخذها هذه الشركات، مثل شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو غيرها من الصيغ الممكنة، مع إبراز خصوصية كل شكل وإطاره القانوني.

المطلب الأول: تعريف الشركة الرياضية التجارية وخصائصها وتميزها

نصت المادة (1) الأولى من المرسوم التنفيذي 15-73 الضابط للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والمحدد للقوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضة التجارية في فقرتها الثالثة".

إن أشكال الشركات الرياضية التجارية"...هي تلك المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري....إلخ"[1]

وسنحاول دراسة الشركة الرياضة التجارية وتعريفها وخصائصها وأهداف والخصائص التي تميزها.

الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية التجارية

على الرغم من أن الشركة الرياضة التجارية حديثة النشأة ولم يتم العمل بها إلا سنة 2010 بصدور القانون 10-04 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[2]، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات والتنظيمات الرياضة الجزائرية المنظمة للمجال الرياضي لم تعرف الشركة الرياضة التجارية صراحة وإنما اقتصرت على تحديد أنواعها وكيفية إنشائها، وإدارتها وانقضائها.

وعند استقراء نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 الضابط للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والمحددة للقوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضة التجارية في فقرتها الأولى والثانية. يتضح أن تصنيف الشركات الرياضية التجارية يدخل ضمن الشركات التجارية وبالضبط شركات الأموال.

وباعتبار الشركات الرياضة التجارية من شركات الأموال فإنه يمكن تعريفها على "إنها شركات رياضية تجارية يحكمها الاعتبار المالي ولا تقوم على الاعتبار الشخصي فالعبرة بما يقدمه الشريك من أموال وتعدد الشركاء في كثير من الحالات لا يعرفون بعضهم في الشركات الرياضية التجارية.

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالأنشطة الرياضية نجد أن المشرع الجزائري عرف الشركة الرياضية التجارية بشكل عام على أنها عبارة عن نادي رياضي محترف قصد ممارسة الرياضة الاحترافية

[1] المرسوم التنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على الرياضي المحترف وتحديد القوانين النموذجية للشركات الرياضية التجارية ج.ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ 2018/02/25

[22] القانون 04-10 مؤرخ في 14 تمت سنة 2004 متعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج.ر، عدد52، الصادرة بتاريخ 18 سنة 2004.

والمشاركة في مختلف المنافسات وقد الزم القانون النوادي الرياضية أخذ إحدى أشكال الشركات الرياضية التجارية المنصوص عليها قانونا.[1]

الفرع الثاني: خصائص الشركة الرياضية التجارية

سنتطرق في هذا الجزء إلى الخصائص التي تتميز بها الشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري من منظورين يتمثل الأول في القانون 13-05[2] والمرسوم التنفيذي 15-73[3] السالف ذكرهما أما الثاني فهو القانون التجاري الجزائري باعتباره مرجعا حسب التالي:

أولا: الخصائص الواردة بالقانون 13-05 والمرسوم التنفيذي 15-73:

تمثل هذه الخصائص المذكورة في القانون 13-05 والمرسوم التنفيذي 15-73 السابق ذكرهما فيما يلي:

- الشركات الرياضية التجارية هي الشركات ذات هدف رياضي.
- الشركات الرياضية التجارية هي شركات بحسب الشكل بغض النظر عن موضوعها.
- الشركات الرياضية التجارية هي الشركات محددة على سبيل الحصر.
- الشركات الرياضية التجارية تسير بموجب القانون التجاري والقانون 13-05 والمرسوم التنفيذي 15-73 السابق ذكرهما.
- الشركات الرياضية التجارية تشارك في مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.
- الشركات الرياضية توظف مؤطرين ورياضيين مقابل أجر.
- الشركات الرياضية التجارية تخضع للقوانين الرياضية الوطنية والدولية.
- الشركات الرياضية التجارية تخضع لإشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تخصص مجمل الأرباح التي تحققها إلى تشكيل صندوق الاحتياط.[4]

[1] المرسوم التنفيذي 15-73، مرجع سابق، مواد 05-09-12
[2] القانون 13-05، مرجع سابق.
[3] المرسوم التنفيذي 15-73، مرجع سابق.
[4] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "شركات الأموال"، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.ص 159،160

ثانيا: الخصائص الواردة في القانون التجاري:

سنتناول خصائص كل شركة من الشركات الرياضية التجارية المنصوص عليها قانونا حسب التالي:

المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL SPORTIVE

يمارس الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة جميع سلطات جمعيات الشركاء، مما يمنحه صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير المؤسسة. كما أن الشريك الوحيد يمكن أن يتولى مهمة التسيير بنفسه، أو أن يعين مسيراً من الغير لتولي هذه المهمة. وتجدر الإشارة إلى أن الشريك الوحيد يحتفظ بحق التنازل عن جزء أو كل الحصص الاجتماعية التي يمتلكها، وفقًا لما تنص عليه القوانين المنظمة لهذا النوع من الشركات.

الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء SARL SPORTIVE

تعتبر هذه الشركات متعددة الشركاء ومتوسطة الحجم، حيث تكون مسؤولية كل شريك محددة ومقيدة في حدود مساهمته. ويُعد الاعتبار الشخصي للشركاء عاملاً جوهرياً في طبيعة هذه الشركات، إذ تنشأ غالباً بين شركاء يعرفون بعضهم البعض وتربطهم علاقة ثقة متبادلة. كما أنها تُصنف كشركات مختلطة، حيث تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، مما يجعلها تمثل نموذجاً وسطاً يجمع بين الطابع الشخصي والمالي في هيكلها وتنظيمها.[1]

الشركات الرياضية ذات الأسهم SPA SPORTIVE

شركة المساهمة هي شركة يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم، مما يتيح وجود عدد كبير من المساهمين، وغالبا ما لا يقل عددهم عن سبعة مساهمين. تختلف هذه الشركة عن شركة ذات المسؤولية المحدودة الرياضية (SARL) بأنها أكثر انفتاحاً على تمويل أوسع وأكبر، حيث يمكن تداول الأسهم وفقًا للنظام القانوني المعمول به، وتكون مملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين. تُستخدم هذه الشركات غالبًا في أندية كرة القدم أو الرياضات التي تتطلب تمويلاً أكبر وتنظيماً إدارياً محكماً. كما تسمح الشركة الرياضية من هذا النوع بالدخول إلى سوق رأس المال، وجذب المستثمرين، والحصول على موارد مالية أوسع. تُدار الشركة من خلال مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه من قبل المساهمين، كما تعين إدارة تنفيذية، مثل مدير عام أو

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "شركات الأموال"، مرجع سابق.

مدراء تنفيذيين، للإشراف على الأعمال اليومية. وتكون مسؤولية المساهمين محدودة في حدود الأسهم التي يمتلكونها، مما يحميهم من المخاطر المالية التي قد تتجاوز استثماراتهم في الشركة.[1]

الفرع الثالث: تمييز الشركة الرياضية التجارية عن الجمعية الرياضية

تنشأ الجمعية لتحقيق أهداف غير ربحية وهو الفرق الجوهري بين الجمعية الرياضية والشركة الرياضية التجارية فإذا كان الهدف هو القيام بنشاطات غير ربحية فإن المؤسسين يتجهون إلى تأسيس جمعية تعتمد في مواردها على المساعدات الخيرية والمنح والإعانات التي ترصدها الدولة، ولا تعتبر النشاطات التي تحقق إسهامات مادية ربحا بل هي من قبيل تحقيق البقاء والاستمرارية للجمعية.[2]

أما إذا كان النشاط تجاريا يهدف إلى تحقيق الربح وتوزيع الأرباح على المساهمين فهنا يتم تأسيس شركة رياضية تجارية.[3]

المطلب الثاني: أهداف وأشكال الشركة الرياضية التجارية

تسعى الشركات الرياضية التجارية لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تتجاوز الجانب الرياضي لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مما يعزز من استدامتها وتطوير الرياضة بشكل مهني. وتنقسم هذه الأهداف إلى تحقيق الربح، جذب الاستثمارات، تطوير المواهب، وتعزيز التنافسية على المستويين المحلي والدولي. أما من حيث الأشكال القانونية، فتتجسد الشركات الرياضية التجارية عادة كشركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة، مع إمكانية وجود أشكال تنظيمية أخرى تتناسب مع طبيعة النشاط الرياضي ومتطلبات السوق. وتختلف هذه الأشكال بحسب حجم النادي واحتياجاته الاستثمارية والإدارية.

الفرع الأول: أهداف الشركة الرياضية التجارية

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية على أبرز الأهداف الرياضية التي تسعى الشركات الرياضية التجارية إلى تحقيقها خلال حياتها مهما كان نوعها وهي كما يلي:

- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "شركات الأموال"، مرجع سابق
[2] قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد2، الصادر في 15 يناير 2012،
[3] محمد بن محمد أيوب، النظام القانوني للشركات الرياضية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2024،

- أحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية وتنظيم عمليات التكوين لفائدة الرياضيين والمؤطرين.
- ضمان تدريب رياضيي النادي وتأطيرهم.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها.
- المساهمة في تربية الروح الرياضية.
- تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر
- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه لفائدة الشباب والجمهور.
- القيام بكل نشاط تجاري أو استثماري يضمن تطوير موارده وبقائه.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه الأهداف على سبيل المثال لا الحصر وقس على ذلك بالنسبة للأهداف الرياضية الأخرى التي تساعد النادي الرياضي المحترف على بروز وتطوير ذاته وكذا استمراريته ورفع موارده المالية.

الفرع الثاني: أشكال الشركة الرياضية التجارية

نصت المادة 82 من القانون 13-05 على ما يلي "يمكن لكل نادي رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون".[1]

يمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد الأشكال التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

ونصت المادة 01 من المرسوم 15-03 على أنه "...بهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة. والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم".[2]

[1] القانون 13-05 مرجع سابق، المادة 82
[2] المرسوم التنفيذي 15-73 مرجع سابق، المادة 01.

يتضح مما سبق الإشارة إليه أن هذه الأشكال من الشركات الرياضية التجارية واردة على سبيل الحصر فلا يجوز أن تكون الشركة الرياضية التجارية في شكل آخر غير أحد هذه الأشكال سالفة الذكر والا لحقها البطلان لتعلق الأمر بالنظام العام.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة الرياضية التجارية

حتى تتأسس الشركة الرياضية التجارية تأسيسا صحيحا وجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة والتي يجب أن تتوفر في جميع الشركات التجارية وشروط موضوعية خاصة حسب شكل الشركة التجارية باعتبار أن الشركة الرياضية التجارية من الشركات التي اشترط المشرع ان تكون في شكل من الأشكال المذكورة سلفا بالإضافة إلى الشكلية، وينجر على توافر هذه الشروط مجتمعة تشكل كيان جديد يتمثل في الشركة الرياضية التجارية (شخص معنوي حسب أحد الأشكال) كما يتطلب هذا التأسيس توافر شروط موضوعية عامة تتعلق بطبيعة الأهداف الرياضية والتجارية للشركة، إلى جانب الالتزام بالقوانين والأنظمة المنظمة لهذا المجال. كما تتنوع أشكال الشركات الرياضية التجارية بين شركات مساهمة وشركات ذات مسؤولية محدودة، حيث يحدد القانون إطار كل شكل وكيفية سير عملها.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة

الشركة عقد يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لعقد الشركة وهي نفس الشروط التي تقوم عليها كافة العقود وهي الرضا الأهلية السبب والمحل.

الفرع الأول: الرضا والأهلية والمحل والسبب

باستثناء المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة فإن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر ببناء علاقة تبادلية بينهما ويجب أن يكون هناك تلاحم بين إرادات الشركاء أي توافق بين إرادة المتعاقدين لإقامة علاقة تبادلية بينهم على ضوء التزامات وحقوق كل منهما وتخلف الرضا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة فيجب أن يكون سليما خاليا من العيوب التي تلحق به **كالغلط.**

الذي يكون جوهريا بحيث يتمنع الشريك عن التعاقد علم به ولم يقع به.[1]

او **التدليس:** (التدليس معيبا يقع من جميع الشركاء أو أحدهم بنية سيئة مع علم البقية).[1]

[1]محمد بن محمد أيوب، النظام القانوني للشركات الرياضية، مرجع سابق، ص 36

أو **الإكراه** :(الإكراه يستبعده القضاء بحيث يتعذر تصور حالة يكره فيها الشخص على الانضمام لشركة دون رضاه)[2]

والرضا يرتبط ارتباطا وثيقا بالأهلية والمقصود بها هنا أهلية الوجوب ويقصد بها صلاحية الشخص لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وعليه وجب توفر الأهلية لقانونية للدخول في الشركة (19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري).[3]

ولا يجب أن يشوب الأهلية عارض من العوارض التي نصت عليها المواد 42 و43 من القانون المدني الجزائري والمتمثلة في الجنون، العته، السفه، ونقص السن

المحل: محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدا أو عملا أوعينا، في المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه الا وهو دخول عالم الاحتراف بالإضافة الى ممارسة نشاطات أخرى التي يمكن أن نمارسها إلى جانب الهدف الرئيسي كإحداث مراكز تكوين أو إنشاء فنادق خاصة بالنادي وتنظيم نشاطات أو تصدير أدوات رياضية ويشترط أن يكون قابلا للتحقيق وجائز قانونا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

السبب: عقد الشركة عقد معاوضة يدور بين النفع والضرر وعليه يجب توفر أهلية التصرف لدى الشريك ومن ثم فإن السبب هو الباعث الذي دفع الشريك إلى الدخول في الشركة أي استهداف تحقيق هدف رياضي ويجب أن يكون السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

سنتناولها بحسب كل شكل من الأشكال الثلاثة التي نص عليها المشرع الجزائري للشركات الرياضية التجارية حسب التالي:

أولا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة:

تعدد الشركاء: هذه المؤسسة تتكون من شريك وحيد فقط. ويتولى هذا الشريك إدارة وتسيير الشركة، لذا يجب أن يكون كامل الأهلية القانونية. ورغم وجود بعض الآراء التي تسمح بأن يكون القاصر شريكاً وحيداً، إلا

[1]المرجع نفسه، ص 37.
[2]المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3]القانون المدني الجزائري.

أنه من الضروري أن يكون كامل الأهلية منذ تأسيس الشركة، لما لذلك من آثار قانونية ومسؤولية تجاه الغير.

تقديم الحصص: يقوم الشريك الوحيد بتقديم حصة نقدية تدخل في رأس مال الشركة، ولا يوجد حد أدنى للرأس المال بعد تعديل القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015. وفي حال تقديم حصة عينية، يعين مندوب حصص لتقييم هذه الحصة، ويكون هو والشريك الوحيد مسؤولين عن صحة التقييم لمدة خمس سنوات، وفق المادة 50 من القانون التجاري الجزائري.

اقتسام الأرباح والخسائر: تخصص مجمل الأرباح المحققة لتكوين صندوق الاحتياطات، ولا يتم تقسيمها على شركاء آخرين لعدم وجودهم.

نية الاشتراك: لا يمكن الحديث عن نية الاشتراك لعدم وجود شركاء متعددين.

ثانيا: مؤسسة الشراكة

تعدد الشركاء: تتكون مؤسسة الشراكة من شريكين أو أكثر يتفقون على التعاون، ويخضع تأسيسها لأحكام قانونية تنظم علاقاتهم ومسؤولياتهم، مع تحديد شروط للأهلية القانونية لكل شريك.

تقديم الحصص: يقدم الشركاء حصصهم سواء كانت نقدية أو عينية، وتُحدد مساهماتهم بدقة لتعكس نسب المشاركة في رأس المال.

اقتسام الأرباح والخسائر: يتم اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء وفقاً للنسب المتفق عليها في عقد الشراكة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

نية الاشتراك: تتطلب مؤسسة الشراكة توافر إرادة مشتركة بين الشركاء للعمل سوياً وتحقيق الهدف المشترك الذي أنشئت من أجله الشركة.

ثالثاً: مؤسسة ذات الأسهم

تعدد الشركاء: وفقا للمادة 715 من القانون التجاري الجزائري، تتكون الشركة ذات الأسهم من شريك متضامن واحد على الأقل، وثلاثة مساهمين على الأقل، دون تحديد حد أقصى لعدد المساهمين.

تقديم الحصص: يتم تقديم الحصص النقدية أو العينية، حيث تخضع الحصص العينية لتقييم من قبل مندوب حصص معين لهذا الغرض، وفي حالة وجود خلاف تعرض المسألة على الجمعية العامة للتصويت. كما يمكن للشريك المتضامن أن يجمع بين صفة المتضامن والمساهم، حيث يقدم حصته النقدية أو حق عمل، مع العلم أن حق العمل لا يدخل في تكوين رأس مال الشركة.

اقتسام الأرباح والخسائر: يحدد الربح والخسارة بحسب نسبة مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة، ويتم توزيع الأرباح والخسائر طبقاً لذلك.

نية الاشتراك: يجب توافر إرادة الشركاء في التعاون التجاري لتحقيق الهدف الأساسي من تأسيس الشركة الرياضية التجارية، وهو تحقيق الأهداف الرياضية إلى جانب الأهداف التجارية.[1]

الفرع الثالث: الشروط الشكلية

نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ومن ثم فإنه يجب أن يفرغ عقد الشركة الرياضية التجارية في قالب رسمي بعد توفر الشروط الأخرى يتولى الموثق كتابة قبل توقيعه من طرف الشريك أو الشركاء حسب الحالة، كما تقوم الشركة بإيداع هذه العقود لدى المركز الوطني للسجل التجاري وقيدها وفقا للشروط المفروضة قانونا لتتمتع بكامل حقوقها وتتحمل التزاماتها

وينبغي على الشريك أو الشركاء في الشركة الرياضية التجارية البدء بنشر عقد التأسيس للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حسب المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 1992/02/18[2] المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية و يتعين أيضا نشر ما خص عن العقد التأسيسي للنشرة من طرف الموثق ببيان اسم الشركة و رأسمالها و عنوان مقرها الاجتماعي في جريدة يومية مختصة في نشر الإعلانات القانونية ، وحتى تنشأ الشركة الرياضية التجارية بشكل صحيح كما سبق الإشارة اليه أعلاه و جب قيدها في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

الفرع الرابع: تأسيس الشركة الرياضية التجارية وفقا للتشريع الرياضي

استقراءا للنصوص القانونية المنظمة للشركات الرياضية التجارية نجد ما يلي:

-التعهد المسبق وطلب التأهيل:

[2]المرسوم التنفيذي 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر،ج،ج رقم 1992/14

1- **التعهد المسبق:** من خلال المرسوم التنفيذي 15-73 المذكور سابقا لا سيما المادة 13 منه يتوجب على النادي الرياضي المحترف ما يلي:

- احترام المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية.
- الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها.
- تحقيق التوازن المالي للشركة الرياضية التجارية من خلال زيادة رأسماله الاجتماعي بمساهمات جديدة ضمن القوانين والتشريعات المعمول بها.
- تجنب العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية بتعيين لجنة للمناصرين وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ضمان السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها لتفادي أعمال العنف في المنشأة والهياكل الرياضية.
- عدم المساس بنزاهة المنافسة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.
- تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات.
- احترام الإجراءات والقواعد الواردة بالتشريعات الرسمية الخاصة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.
- عدم أخذ المنشطات ومكافحتها وفقا للقوانين والتشريعات في هذا الباب.
- ضمان المسؤولية ضد المخاطر التي من الممكن حدوثها من خلال اكتساب تأمين.
- ضمان المتابعة الطبية للرياضيين وحمايتهم.
- الخضوع للمراقبة من قبل هيكل مراقبة سير الاتحادية والإدارة والمكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
- مسك وتحرير الوثائق المحاسبة المختلفة النصوص عليها في التشريع والقانون وإعداد الجرد.
- اكتتاب دفتر شروط لضبط الالتزامات التقنية اللازمة للمشاركة وإدماجه في منظومات التظاهرات والمنافسات الرياضية.[1]

بالرغم أنه لم يرد صراحة أن يكون التعهد مكتوبا إلا أنه يجب أن يكون كذلك نظرا لكونه يتضمن الزامات مسبقة على التأهيل وبالتالي الدخول في الممارسات.

[1] المادة 48 المرسوم التنفيذي 15-73، لضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، مرجع سابق.

وباستثناء التعهدين المرتبطين بالمشاركة في المنافسات وتفويض الهيئة الوطنية للتسيير فإن باقي التعهدات هي الزامات معززة بحكم القانون على النوادي الرياضية المحترفة.

2- **الطلب التأهيل:** يتفق الفقهاء أن التأهيل قانونا هو الشرط الذي بدون تحقيقه تمنع ممارسة بعض النشاطات للأشخاص الخاصة اما اصطلاحا فهو قدرة وسلطة شخص على القيام بتصرف قانوني ما.

التأهيل من بين الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها من النادي الرياضي حتى يستطيع التمسك بصفة المحترف فالتأهيل يحدد كيفيات تدخل الخواص والشروط التي يجب مراعاتها من أهداف ووسائل قانونية وتقنية ومالية واقتصادية.

ويجب على النادي أن يقدم طلب التأهيل ويكون ذلك بإرسال ملف الى الاتحادية الوطنية الرياضية والرابطة الوطنية المحترفة والإرادة المكلفة بالرياضة و يرفقه بمشروع النظام الداخلي الذي يحدد فيه القواعد التي يخضع لها الرياضيين والمؤطرين[1] وتتم المصادقة على هذا المشروع من قبل الهيئة المكلفة بسير البطولة الاحترافية.

المطلب الثاني: تكوين وسير الشركات الرياضية التجارية

حسب ما نصت عليه المادة 78 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2] فإن الشركة الرياضية التجارية تتخذ أحد الأشكال:

- مؤسسة رياضية وحيدة الشخص وذات المسؤولية المحدودة.
- والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

الفرع الأول: تكوين وتأسيس الشركات الرياضية التجارية

أولا: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة تعتمد على فكرة السماح لشخص واجب بأن يكون شركة عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معية ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار

[1] سيغة سفيان، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون أعمال، ص23.
[2] محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، صبحي عرب، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

مشروع معين في شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، حيث تكون مسؤولية الشخص الوحيد محددة بقدر القيمة المخصصة لأعمالها دون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر الذمة المالية الأخرى عن الديون الناشئة عن استثمار المشروع.[1]

1- تكوين الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

نصت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على «. تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وذات المسؤولية المحدودة"[2]

ومنه فإن الشركة الرياضية التجارية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تؤسس بتوفر عنصر ضروري هو أن تكون ملكية الشركة لشخص واحد يحوز على كل حصص الشركة ويكون ذلك من خلال طريقين:

أ. **التكوين المباشر:** من خلال قيام شخص بإرادة منفردة بالتأسيس المباشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة منشأ بذلك شخصا معنويا منفصلا عن شخصه و تسمى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.[3]

ب. **التكوين غير المباشر:**عندما تجتمع الحصص في يد شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تنتفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي تنشأ عن طريق التحويل[4]

كما نصت المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة على أن النادي الرياضي الهاوي هو الشريك الوحيد للمؤسسة الرياضية ذات الشريك الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

ومن خلال استقراء المواد من 4إلى 16 من المرسوم التنفيذي 15–73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[5] على أن النادي الرياضي أو الشريك الوحيد يقدم مبلغا نقديا أو أملاكا وهي ما يعرف بالمساهمات النقدية و العينية ليقوم محافظ الحسابات بتقديرها وضبط رأس مال الشركة وتقسيمه إلى حصص نقدية وعينية

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص99
[2] القانون التجاري الجزائري.
[3] محمد المنيعي، مرجع سابق، ص13
[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.
[5] المادة 51 من المرسوم التنفيذي 15-73 لضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، مرجع سابق.

2- تأسيس الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

أ. المدير:

يمكن أن يكون الشريك الوحيد مديرا لشركة الشخص الوحيد ويعين في العقد التأسيسي أو بقرار لاحق ولكنه لا يكتسب هذه الصفة تلقائيا لكونه شريكا وحيدا.[1]

تنص المادة18 من المرسوم التنفيذي 06-264 المذكور سابقا على أنه "..يسير المؤسسة شخص طبيعي معين لمدة...قابلة للتجديد، يعين الشريك الوحيد المدير الذي لا يمكنه الجمع بين وظائفه ووظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص".[2]

ب. مراقب الحسابات:

على الشريك الوحيد تعيين مراقبا للحسابات أو أكثر مهمته الاطلاع على حسابات الشركة ومراقبتها ويجب على المسير إبلاغ مراقب الحسابات بسير أعمال الشركة، ويضع تحت تصرفه الوثائق والمستندات المالية للسنة المالية المنتهية، على الأقل خلال شهر قبل صدور قرار الشريك الوحيد بالفصل في هذه الحسابات.[3]

ج. الشريك الوحيد:

قد يتولى الشريك الوحيد إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد بنفسه وقد يوكل أمرها للغير وبهذا يمارس السلطات المخولة لحماية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا يمكن تفويض سلطة حيث تنص المادة 21 على أنه "تثبت تحت طائلة البطلان بمحاضر يوقعها هو وتحرر سجل مرقم ومؤشر عليه منفصلة"

يمكن لممثل الشريك الوحيد ان يطلع في الشركة في كل وقت على الوثائق المنصوص عليها في القانون للشريك الوحيد الحق في التبليغ والإعلام المسبق عند الموافقة السنوية على الحسابات.[4]

[1] المرسوم التنفيذي 15-73، نفس المرجع السابق

[2] مرسوم تنفيذي 06-264 مؤرخ في 8 2006، لضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية نموذجية للشركات المادة 18.

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-73، مرجع سابق

[4] المرسوم التنفيذي 15-73 بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية نموذجية للشركات مادة 21.

د. انقضاء الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي الشركات الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لأحد الأسباب العامة كغيرها من الشركات التجارية في القانون الجزائري والمتمثلة في:

- تحقيق غرضها
- انتهاء أجلها
- حلها المسبق

حسب نصت عليه المادة 26 من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 15-73 على أنه "يؤدي انقضاء أجل المؤسسة أو حلها المسبق لأي سبب كان إلى الانتقال الكلي لممتلكات المؤسسة إلى الشريك الوحيد دون تصفية"[1]

أو لأحد الأساسيات الخاصة والمتمثلة فيما يلي:

وفاة الشريك الوحيد إلا إذا تضمن العقد التأسيس خلاف ذلك.

مخالفة أحكام المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري والتي تحضر على الأشخاص الطبيعية تأسيس أكثر شركة فردية واحدة.[2]

ثانيا: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تجارية تسير وفقا لأحكام القانون التجاري والقانون 13-05 والمرسوم التنفيذي 15-73 الذين سبق الإشارة إليهما ويجب أن تكون تسمية الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بالاحرف "ش. ر. ذ. م. م" وبيان رأسمالها

كما يجب أن تحدد مدتها بإيقاف الشركاء في العقد والتي لا تتجاوز 99 سنة ابتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها مسبقا.[3]

[1] المرسوم التنفيذي 15-73، مرجع سابق.
[2] القانون التجاري الجزائري.
[3] مادة 546 قانون تجاري جزائري، مرجع سابق والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-73 المذكور سابقا.

1- تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

كغيرها من الشركات التجارية فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تخضع لتوافر الشروط الموضوعية العامة وكذا الخاصة والأركان الشكلية إلا أننا سنتطرق في هذا العنصر إلى بعض الخصوصيات.

حيث نصت المادة 565 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن يتولى إبرام عقد التأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك [1] يتضح من النص أن الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيون يبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء الذين يقدمون تفويضات يثبت توكيلهم في إبرام العقد، فيجوز تأسيسها من طرف أشخاص معنوية.

غير أن التشريع الرياضي الجزائري يسمح للأشخاص المعنوية الأجنبية (الشركات التجارية) بأن تكون مساهما أو شريك ضمن الأندية الرياضية المحترفة لكن لا تكون مؤسسة بأي حال من الأحوال ، كما يجب أن يتجاوز عدد الشركاء 50 شريكا وإلا فإنها تصبح مهددة بالحل أو التحويل في أجل سنة واحدة إلى شركة مساهمة وفقا لنص المادة 590 من القانون التجاري.[2]

رأس مال الشركة: وفقا لنص المادة 566 قانون تجاري جزائري فإن المشرع أعطى حرية كاملة للشركاء لتحديد رأسمال الشركة شريطة أن يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية وكذلك اشترط وجوب كتابة رأسمال الشركة في جميع الوثائق الخاصة بها.[3]

بالإضافة إلى ذلك نص المشرع في المادة 567 على توزيع الحصص بين الشركاء والاكتتاب بها ودفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينة، وبالنسبة للحصص النقدية فيجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن 1/5 من مبلغ رأسمال التأسيس على أن يدفع الباقي في أجل 5 سنوات من تاريخ التسجيل بالسجل التجاري.

2- سير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

أ. المدير:

يجوز أن يعين أكثر من مدير ويعين في العقد التأسيس للشركة، يمكن أن يكون شريكا كما قد يكون من الغير

[1] المادة 565 قانون تجاري جزائري، مرجع سابق.
[2] المادة 590 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق
[3] محمد بن محمد أيوب، النظام القانوني للشركات الرياضية، ط:1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2023، ص50.

تعين بالأغلبية من (الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة وعند عدم حصول الأغلبية في المداولة الأولى تؤخذ الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس مال الشركة الممثل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب نص المادة 582 من القانون التجاري.[1]

من جهتها تشير المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15-73 إلى إن المدير له واسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة دون الإخلال بسلطات الشريك التي يمنحها القانون صراحة.

يمكن للمدير أن يستقيل من وظائفه بإخطار الشركاء .... شهرا على الأقل مسبقا بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.[2]

ب. محافظ الحسابات:

تبين المادة 19من المرسوم التنفيذي 15-73 أن الشركاء يعينون محافظا أو عدة محافظين للحسابات لمدة معينة بحسب السنوات المالية ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون وتتمثل هذه الوظائف في:

دراسة التقرير المقدم من طرف المدير للسنة المالية كاملة يقدم بعدها تقريرا للشركاء من أجل المصادقة.

ج. الجمعية العامة للشركاء:

يتم استدعاء جمعية الشركاء 15 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام تتضمن جدول الأعمال، ويمكن لشريك واحد أو عدة شركاء يمثلون 1/4 رأسمال الشركة على الأقل طلب انعقاد الجمعية.

لكل شريك الحق في المشاركة في قرارات الشركة وله عدد أصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها.

يمكن أن ينوب الشريك شخص موكل قانونا ولا يمكن أن يوكل شخص للتصويت عنه على جزء من الحصص ويصوت بنفسه عن الجزء الباقي من الحصص.

[1] مادة 582، قانون تجاري جزائري، مرجع سابق.
[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15-73 لضبط.

القرارات في الجمعيات تتخذ من شريك أو عدة شركاء يمتلكون أكثر من نصف رأسمال الشركة وإذا لم تصل القرارات على الأغلبية في الاستشارة الأولى يستدعى الشركاء مرة ثانية وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان رأسمال.

ويترأس جمعية الشركاء مدير الشركة وتثبت كل المداولات بمحضر

ويخضع التقرير الخاص بالسنة المالية التي يعدها المدير للموافقة من طرف الشركاء المجتمعين في أجل 06 أشهر ولا يمكن إجراء أي تعديلات على القانون الأساسي إلا بأغلبية الأصوات التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة كما لا يمكن في حال الأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة.

ويجب أن تسبق قرارات الجمعية العامة غير العادية بتقرير من إعداد خبير مختص، ما عدا تلك القرارات المتعلقة بإحالة الحصص للغير.[1]

د. انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

تنقضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة لأحد الأسباب العامة كانتهاء المدة أو الهدف أو إذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد ويجوز أن تقضي المحكمة بذلك بناء على طلب أحد الشركاء بتوفر أسباب مشروعة محكمة بين الشركاء والمديرين يحول دون تحقيق هذه الشركة والاستحالة .[2]

أو بأحد الأسباب الخاصة كخسارة ثلاثة أرباع رأسمالها ولم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة، أو إذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريك فيجب أن تسوي الشركة الرياضية وضعيتها أو تحول إلى شركة مساهمة أو إعادة النصاب القانوني تحت طائلة الحل.[3]

ثالثا: الشركة الرياضية ذات الأسهم:

وفقا لنص المرسوم التنفيذي 15-73 السابق ذكر وحسب ما ورد في القانون الأساسي الملحق الثالث منه فإن الشركة الرياضية ذات الأسهم هي شركة تجارية يتكون رأسمالها من حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد شركائها عن 7 أشخاص.[1]

[1] مواد من 20-28 من مرسوم التنفيذي 15-73 المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، مرجع سابق.
[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص427.
[3] مواد 589-590 قانون تجاري جزائري، مرجع سابق

1- تأسيس شركة المساهمة الرياضية:

الشركة الرياضية التجارية تسير بأحكام القانون التجاري وأحكام القانون 13-05 والمرسوم التنفيذي 15-73 المذكورين سابقا وهي تؤسس من قبل حائزي الأسهم والذين سيحوزونها فيما بعد

ويجب أن تحدد أسماء المساهمين وكذا التسمية الكاملة للشركة ويجب أن تكون التسمية مسبوقة أو متبوعة في كل الوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة شركة رياضية ذات أسهم أو بالأحرف الأولى "ش-ر-ذ-أ" مع بيان رأسمال وعنوان الشركة ومدتها ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم يتم تمديدها أو حلها من قبل الجمعية العامة غير العادية.

لا تتجاوز مدة نشاطها 99 سنة، نقل مقرها خارج المدنية من صلاحيات الجمعية العامة العادية وداخل المدنية من صلاحيات مجلس الإدارة.

في حالة الادخار العلني يجب أن يكون رأسمالها 5 ملايين دينار جزائري على الأقل.

وفي حالة المخالفة (التأسيس المغلق) مليون دينار[2] أما حصص الشركة فهي قابلة للتداول

ويكتتب رأسمال الشركة بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة بنسبة 1/4 من قيمتها الإسمية على الأقل[3]

2- سير الشركة الرياضية ذات الأسهم:

أما أن سير الشركة الرياضية ذات الأسهم بجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع مجلس المراقبة

أ. مجلس الإدارة:

يتكون من 3 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر ينتخبون من طرف الجمعية العامة القائمين بالإدارة ويجب أن يكونوا مالكين ل 20% من الأسهم كحد أدنى من رأسمال الشركة ويعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 06 سنوات كحد أقصى. ويسير مجلس الإدارة حسب الخطوات التالية:

- يجتمع بإستدعاء من قبل رئيسه قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويعقد الاجتماع في مقر الشركة إن لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

---

[1] المادة 592 من القانون التجاري مرجع سابق.
[2] مادة 544 من القانون التجاري الجزائري مرجع سابق.
[3] المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

- لا تصحح المداولات إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويجب أن يبلغ المحضر للنادي الرياضي المساهم إجباريا.
- حسب المادة 19 من المرسوم 15-73 فإن لمجلس الإدارة السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال التسير والإدارة ويمارس المجلس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة.[1]
- تلزم الشركة مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي تتصل بموضوعها إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز موضوعها.
- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ويمكن لمجلس الإدارة تبعا لإقتراح الرئيس تعيين مديرا او مديرين عامين يختارون من القائمين بالإدارة أو خارجهم ويمكن تحديد سلطات المدير أو المديرين العامين.
- إذا تحصل المدير العام أو الرئيس على تفويض فإنه يوقع على التصرفات التي تلزم الشركة والتي يرخصها مجلس الإدارة من وكالات سحب المال وعمليات الاكتتاب وكذا وثائق فتح الحساب البنكي والصكوك البريدية.

ب. مجلس المديرين:

يضم من ثلاثة إلى خمسة أعضاء طبيعيين أو مساهمين أو من الغير يعينون من قبل مجلس المراقبة لمدة 2 سنة كحد أدنى و6 سنوات كحد أقصى وهي قابلة للتحديد ويمكن عزلهم من قبل الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة.

- رئيس مجلس المديرين يعنين من طرف مجلس المراقبة ويمكن اختيار أعضائه أو المدير العام من غير المساهمين.
- يجمع مجلس المديرين حسب المصلحة ويستدعى من الرئيس يوما على الأقل قبل تاريخ الإجماع.
- بإمكان أعضاء محلي المديرين أن يكونوا ممثلين.
- لا تصحح المداولات إلا بحضور نصف الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

[1] المادة 19 المرسوم التنفيذي 15-73 المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف

- يقدم مجلس المديرين تقريرا كل 3 أشهر لمجلس المراقبة عن إدارة الشركة ويضبط الحصيلة وحسابات الشركة في مدة 03 أشهر التي تلي ختم السنة المالية.[1]

ج. مجلس المراقبة:

- يضم بين 7 و12 عضوا ويجب أن تكوين كل عضو مالكا لعدد معين من الأسهم خلال عهدته.
- ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة لمدة 04 سنوات وعند الشغور يتم استكمال العضو الناقص.
- يمارس المجلس مراقبة دائمة على مجلس المديرين ويمكن أن يجري تحقيقات في أي وقت من السنة.
- لا تصح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.
- يقدم مجلس المراقبة ملاحظاته للجمعية العامة حول تقرير مجلس المديرين والحسابات.[2]

د. انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم:

تنقضي الشركة الرياضية ذات الأسهم حسب الأسباب العامة بقوة القانون عند انتهاء مدتها أو بتحقق غايتها وإن كان للجمعية العامة الغير عادية حلها قبل أجلها.[3]

او حسب الأسباب الخاصة:

- إنخفاظ رأسمالها عن 5 ملايين دينار جزائري ولم تتخذ أي إجراء لتصحيحه في أجل سنة
- إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني ولم تسوى الوضعية خلال 6 أشهر
- إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة الى ربع رأسمال الشركة (4/1)

الفرع الثاني: شروط سير الأندية الرياضية المحترفة

أولا: الموارد البشرية:

وفقا لدفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة المدرج ضمن القرار المؤرخ في 01 جويلية2010 يجب توفر مجموعة شروط ترتبط بالتأطير والتدريب الرياضي والتقني نوردها فيما يلي فيما يلي:

[1] مواد642-673 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق
[2] مواد 20-24 من المرسوم التنفيذي 15-73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف
[3] محمد بن محمد أيوب، النظام القانوني للشركات الرياضية، مرجع سابق

- مكونين مؤهلين حسب النظام الساري المفعول.
- مدربين بشهادات قانونية
- التصريح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى مصالح الإدارة الجبائية والتأمينات الاجتماعية والتقاعد
- المصادقة على عقود المكونين من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية.
- يجب توفر مدير تقني ومستخدمين طبيين وشبه طبيين مختصين.
- يجب أن يكتتب النادي تأمينا للتأطير الرياضي والتقني والطبي.
- يجب أن يضمن النادي التكوين المستمر لمستخدمي التأطير الرياضي.[1]

1- اللاعبين:

شروط اقرها دفتر الأعباء المذكور سابقا حسب المادة 05 منه تتمثل فيما يلي:

- تطبيق الأحكام المتعلقة باستعمال الأجانب في مجال تشغيل وتحويل اللاعبين
- احترام أحكام مراقبة تعاطي المنشطات
- تطبيق الأنظمة التي تضعها الرابطة الوطنية المحترفة
- اكتتاب تامين اللاعبين ومنحهم إجازة اللاعب والتصريح باللاعبين لإدارة الضرائب والتأمينات الاجتماعية والتقاعد والتصريح بالأجور.
- بالنسبة للمسير يجب الحصول على إجازة مسير مسلمة من طرف الرابطة الوطنية المحترفة ويجب أن يكوين أما مساهما أو أجيرا أو شريكا.
- احترام القوانين الأساسية وأنظمة الاتحادية الرياضية المحترفة من قبل المسيرين.
- عدم القيام بتصرفات مخالفة للقوانين وأنظمة وأخلاقيات الرياضة واحترام النظام الداخلي للنادي الرياضي.[2]

2- المنشآت الرياضية والتكوين:

- يجب أن يثبت النادي الرياضي انتفاعه الدائم او الجزئي لمنشأة رياضية مطابقة للمقاييس الدولية
- يجب على النادي الرياضي اكتتاب التأمين اللازم على المنشأة المستقبلة للجمهور (التي يستقبل فيها)

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 يحدد لنموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 21 جويلية 2010.

[2] المواد 5-7 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، المذكور سابقا.

- يجب توفر المنشأة الرياضية على أجهزة المراقبة عن طريق الفيديو وفق كيفيات تعدها الاتحادية الرياضية المحترفة
- يجب أن تتوفر المنشأة على نظام إنارة ملائم يسمح بإجراء اللقاءات وبثها تلفزيونيا.[1]

3- المالية والمحاسبة

- يجب ان يمتلك النادي الرياضي موارد مالية كافية مطابقة مع المنافسة وذات علاقة بالأنشطة
- يجب ان تمسك المحاسبة طبقا للقوانين المعمول بها
- يمنع استعمال الأوراق النقدية باستثناء الحالات الخاصة ويجب تسوية الوضعيات عن طريق الصكوك او التحويل.
- القيام بالمحاسبة المنظمة والخضوع للمراقبة من قبل أجهزة وسلطات الرقابة والموظفين المؤهلين وهذا بالسماح بالاطلاع على المعلومات المحاسبي والمالية لتأدية مهامهم
- تقديم الوثائق التي تتعلق بالميزانية (إيرادات و نفقات) لمديرية المراقبة و التسيير المالي للاتحادية الرياضية الوطنية و الرابطة الوطنية المحترفة .[2]

4- تأطير المناصرين والأمن:

تجدر الإشارة في هذا الباب أن النادي الرياضي المحترف يجب أن يعين مسؤولا عن الأمن مزودا بالصلاحيات الضرورية ويوفر الوسائل التي تضمن له القيام بالمهام المسندة إليه والتي من بينها أن يقدر المخاطر التي يمثلها اللقاء ويبلغ المسيرين ويتخذ التدابير اللازمة لتفادي كل ما يمكن أن يعيق اللقاء.

ويجب أن يرسل النادي في ظرف 48 ساعة تقريرا إلى الرابطة الوطنية والسلطات المعنية من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون النادي الرياضي لجنة مناصرين من أعضائه تتمثل مهمتها فيما يلي:

- اتخاذ إجراءات لتأطير المناصرين.
- المشاركة في التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف ومكافحته في المنشأة الرياضية.
- المحافظة على اخلاقيات الرياضة وترفيه الروح الرياضية بين المتنافسين.

ويجب على النادي أرسال قائمة مسؤولي لجان المناصرين إلى الرابطة الوطنية المحترفة والاتحادية الرياضية الوطنية ومديرية الشباب والرياضة ومصالح الأمن على مستوى الولاية.[1]

[1] مواد 09 -14-15 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 يحدد نموذج دفتر الأعباء، مرجع سابق.
[2] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: علاقة النادي الرياضي المحترف بالهيئات الرياضية

في هذا الباب يجب ان يرسل النادي الرياضي المحترف إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة المحترفة والإدارة المكلف بالشباب والرياضة ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من القوانين الأساسية للشركة الرياضية التجارية.
- محضر الجمعية العامة لمجلس الإدارة ومجلس المراقبة يتضمن تعيين وانتخاب اجهزته المسيرة
- قائمة الأشخاص المؤهلين لتوقيع الوثائق الرسمية عن النادي.
- يجب إرسال كل التقارير والتعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية ورأس مال النادي الرياضي وأجهزته.
- الانضمام إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والحصول على ترخيص للمشاركة في البطولات الاحترافية والمنافسات الدولية.
- يجب أن يخضع النادي الرياضي المحترف إلى المراقبة الإدارية والمالية من قبل الهيئات الرياضية وكل الهيئات المؤهلة قانونا.[2]

الفرع الرابع: إجراءات التسجيل الترخيص للشركات الرياضية التجارية

فيما يلي الخطوات الأساسية لتسجيل والترخيص للشركات الرياضية التجارية وفق النصوص القانونية المعمول بها حسب التالي:

أولا: الإجراءات القانونية للتسجيل:

1- اختيار الشكل القانوني للشركة:

- يجب أن تأخذ الشركة الرياضية التجارية أحد الأشكال المذكورة سابقا

2- **تحضير الوثائق اللازمة:** تتمثل الوثائق اللازمة للتسجيل في السجل التجاري فيما يلي:

- العقد التأسيسي للشركة.
- وثيقة تعيين المدير والمسير.

[1] المواد من 19 إلى 23 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 يحدد نموذج دفتر الأعباء، مرجع سابق.
[2] المواد من 25-28 من القرار المؤرخ في 01 جويلية يحدد نموذج دفتر الأعباء، مرجع سابق.

- إثبات رأس المال (الإيداع في بنك معتمد).
- نسخ من هويات المؤسسين.
- إثبات عنوان مقر الشركة.
- شهادة تثبت النشاط الرياضي للشركة.

3- **إيداع الملف لدى السجل التجاري:** يتم إيداع الملف على مستوى الولاية التي يقع فيها مقر الشركة ويحصل المؤسسون على رقم تسجيل خاص بالشركة بمجرد قبول الملف.

4- **الحصول على الرقم الضريبي ورقم الضمان الاجتماعي**

بعد التسجيل يجب أن يحصل الشركة على رقم تعريف ضريبي (NIF) وتسجيل الشركة لدى مصالح صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الإجراء (CNAS)

ملاحظة: يمنح التسجيل الشركة الرياضية الشخصية المعنوية والقانونية ويوفر الحماية القانونية وسن حقوق وواجبات المؤسسين والمسيرين.

ثانيا: الترخيص من وزارة الشباب والرياضة:

بعد انتهاء مرحلة التسجيل في السجل التجاري، يبقى على الشركات الرياضية التجارية الحصول على ترخيص رسمي من قبل وزارة الشباب والرياضة لممارسة الأنشطة الرياضية.

1- الأساس القانوني للترخيص:

يخضع الترخيص لأحكام القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة والمرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد.

2- الوثائق المطلوبة للحصول على الترخيص

للحصول على الترخيص من قبل مصالح وزارة الشباب والرياضة يجب على النادي الرياضي المحترف او الشركة الرياضية التجارية تقديم الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى وزارة الشباب والرياضة.
- نسخة من السجل التجاري للشركة.
- القانون الأساسي للشركة.

- شهادات تسجيل الشركة في الضرائب والضمان الاجتماعي.
- تقرير يوضح أهداف الشركة وطبيعة النشاط الرياضي.
- إثبات توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية.
- نسخ من هويات المسيرين.

3- خطوات الحصول مع الترخيص:

أ. **تقديم الطلب:** يتم تقديم الطلب إلى مديرية الشباب والرياضة التي يقع فيها مقر الشركة

ب. المراجعة والموافقة:

- تقوم مديرية الشباب والرياضة بدراسة الملف لتأكيد مطابقته للشروط القانونية.
- يتم إرسال الملف إلى وزارة الشباب والرياضة في حالة وجود أنشطة تتطلب ترخيص وطني.

ج. إصدار الترخيص:

إذا تمت الموافقة على الملف يتم إصدار الترخيص الذي يسمح للشركة بمزاولة الأنشطة الرياضية.

ويجب أن يكون الهدف الأساسي للشركة هو تطور الأنشطة البدنية والرياضة وتحترم القوانين الوطنية والدولية المنظمة للنشاط الرياضي مع ضمان الشفافية المالية والإدارية.[1]

ملاحظة: يجب أن يتم تجديد الاعتماد بشكل دوري وفق المدة التي تحددها الوزارة ويجب أن يتم تقديم تقرير دوري عن نشاط الشركة المالي والإداري

ويخضع الشركات الرياضية التجارية لرقابة دورية من قبل وزارة الشباب والرياضة.

في حالة عدم الامتثال للقوانين واللوائح قد تفرض على الشركة الرياضية التجارية عقوبات كالغلق أو سحب الترخيص.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 14-330 المؤرخ في 2014/11/27 الذي يحدد شروط منح الاعتماد جريدة عدد2014/69.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للنظام القانوني للشركات الرياضية التجارية في القانون الجزائري استخلصنا ان النادي الرياضي المحترف يعتبر شركة رياضية تجارية ذات هدف رياضي، كما ان الشركات الرياضية التجارية مهما كان شكلها هي شركات تجارية حسب الشكل مهما كان موضوع نشاطها بحكما الإعتبار المالي، ولكل شركة من الشركات الرياضية الثلاث التي سبق ذكرها خصائص تميزها عن الشركات الرياضية خاصة والشركات الأخرى عامة وقد حددها المشرع على سبيل الحصر وتخضع للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في المجال الرياضي.

الفصل الثاني

آليات التمويل والقوانين الواجبة التطبيق على الشركات التجارية

تمهيد:

أدى اهتمام المؤسسات الإقتصادية بالمنظمات الرياضية و ارتباط الرياضة الاحترافية بالمال الى توجيه الحكومات التي سياساتها تجاه المجال الرياضي و الجزائر من بين هذه الدول بالرغم من أن هذا التوجه جاء متأخرا ، وقد جاءت الخصخصة لتقليص دور الدول ودعم التوجه نحو مشاركة القطاع الخاص المباشر في الرياضة اعتبار من أن الأهداف التي تصبوا اليها النوادي الرياضية المحترفة لا تختلف عن تلك التي تسعى الى تحقيقها الشركات التجارية ، وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى آليات تمويل الشركات الرياضية التجارية (المبحث الأول) و القوانين الواجبة التطبيق عليها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية والرقابة عليها:

لطالما كانت الرياضة جزء لا يتجزأ من المجتمع حيث اجتذبت الجماهير والهمت الشغف وولدت شعورا بالانتماء. تطورت صناعة الرياضة في العصر الحديث ومع ذلك، إلى مؤسسة عالمية بمليارات الدولارات، تشمل مجموعة واسعة من الشركات التجارية الرياضية، من الفرق الرياضية المحترفة والروابط إلى موردي المعدات الرياضية والشركات الإعلامية الرياضية، تتطلب هذه الكيانات موارد مالية كبيرة للعمل والتوسع والازدهار في بيئة تنافسية.

المطلب الأول: تمويل الشركة الرياضية التجارية

لقد أصبحت الرياضة خاصة منها الاحترافية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأموال حيث لا يمكن تخيل مصطلح رياضة دون مال، أي أن النادي الرياضي المحترف يحتاج إلى مداخيل مالية كبيرة حتى يستطيع إبراز مكانته والرقي بنشاطه لتحقيق أهدافه حيث نصت المادة 14[1] من الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010 على ما يلي "يتعين على النادي الرياضي المحترف":

امتلاك موارد مالية كافية ومطابقة مع مقتضيات المنافسة وذات علاقة مع الأنشطة

الفرع الأول: تعريف التمويل الرياضي وأنماطه

أولا: تعريف التمويل الرياضي:

لقد تعددت مفاهيم هذا المصطلح ولعل أهمها هو، التمويل الرياضي هو عبارة عن اتفاق بين الطرفين، الطرف الأول يدعى الممول يقدم المال أو القروض المعتبرة للطرف الثاني، أما الطرف الثاني الممول يقوم بخدمات تمثل في امكانيات الاتصال أو المقابل الذي يطلبه الممول الناتج بطريقة مباشرة لممارسة الرياضة[2]

[1] المادة رقم 14 من القرار المؤرخ في: 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الانتماء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة في 21 جويلية 2010.

[2] خيرة شنتوف، تقييم تمويل العمومي للرياضة في الجزائر، دراسة حالة فريق وداد أمال تلمسان، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بلوكة محمد الزين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص80.

إن التمويل عملية شبه تلقائية تقوم المؤسسات للحصول على المال وتوفير الميزانيات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة وتعتمد المؤسسات الرياضية على الدعم المقدم من الدولة عبر وزارة المالية ممثلة بوزارة الشباب والرياضة[1] الذي يعتبر بالشيء القليل باعتباره رمزي لا يغطي كل النشاطات، ومصادر تمويلية أساسية من دعم صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة. وقد جاء إنشاء هذا الصندوق من اقتناع الدولة بأهمية رعاية النشأ والشباب على اعتبار أن الشباب هو المستقبل والرياضة هي أفضل الطرق التي يمكن من خلالها القيام بالتنمية البشرية.

ومن استقراء المادة 163 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجد أن تمويل الأنشطة من طرف الدول تأخذ في الحساب المقاييس التالية:

- وضع اليات ترمي للتخفيف من الفوارق الجهوية لاسيما عن طريق الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقيه مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.
- معايير تصنيف الاختصاصات الرياضية.
- أولويات القطاع والأهداف المسطرة وديمومة الأداءات بالاستناد إلى السياسة الوطنية الرياضية واستراتيجية تنفيذها.
- التوزيع العادل للموارد بين مختلف الاختصاصات الرياضية لكل هيكل ولكل صندوق مؤسس بموجب هذا القانون.
- معايير تمويل حسب مؤشرات التطوير الرياضي الوطني.
- آليات المراقبة والتقييم.
- كيفية تمويل الهياكل الجهوية تسييرها ومراقبتها.

ثانيا: نمط التمويل الرياضي

يتخذ نمط التمويل الرياضي العديد من الصور نذكر منها:

[1] إبراهيم علي غراب، واقع التسويق الرياضي بالمؤسسة الرياضية، رسالة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضة، مصطفى بوزازوة، معهد التربية البدنية والرياضة، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر3، 2009-2010، ص79-80.

1. مساندة التظاهر الرياضية: حيث يقوم الممول في هذه الحالة بتسديد مبلغ من المال لمنظمي تظاهرات رياضية معينة سواء كانت لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذا الممول يستفيد هو الآخر من ظهور رمزه على بعض وسائل إعداد التظاهرة تذاكر وغيرها.
2. المساهمة في المسابقات الرياضية: ويكون ذلك بتسخير الوسائل المالية (جوائز مالية) والمادية لإجراء منافسة رياضية معينة يكون فيها أحد المنافسين يلعب باسم المؤسسة كالسباقات مثلا.[1]
3. مساعدة مالية

الفرع الثاني: تصنيفات التمويل

ينظر إلى تصنيفات التمويل من خلال ثلاث أشكال:

أولا: من حيث المدة التي يستغرقها وينقسم إلى:

أ. **تمويل قصير الأجل:** عادة هذا التمويل لا يتجاوز فترة استحقاقه سنة حيث تلجأ إليه المؤسسة لدفع البرامج التشغيلية حتى تحافظ على استمرارية النشاط إذ يعتبر المحرك للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة كالمخزون.

ب. **تمويل متوسط الأجل:** هي الأموال التي يتم استخدامها في فترة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات قبل استردادها كشراء التجهيزات مثلا.

ج. **تمويل طويل الأجل:** يتم سداد هذا التمويل بعد مدة تزيد عن خمس سنوات يتمثل في القروض أو الأوراق المالية أو الاستثمار بأموال طائلة.[2]

ثانيا: من حيث مصدر الحصول عليه، وينقسم إلى:

أ. **تمويل ذاتي:** يتمثل في الادخار الداخلي المترتب عن نشاط المؤسسة والذي يخصص لتمويلها، حيث تحرص المؤسسة على خفض نفقاتها إلى أقصى حد ممكن وسعيها للحصول على أكبر عائدات ممكنة حتى تحقق الاستقرار داخل الشركة.

ب. **التمويل الخارجي** وبدوره ينقسم:

---

[1] خيرة شنتوف: مرجع سابق، ص 80-81.

[2] محمد نايت ابراهيم، آليات تمويل للمنشآت الرياضية والمالية لها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، صحراوي مراد، غدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص81-82.

- **مباشر:** حيث تكون علاقة مباشرة ترتبط بين المقرض والمستثمر دون اللجوء إلى وسيط سواء كان مصرفيا أو غير مصرفي.

غير مباشر: يتم هذا التمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية بمختلف أنواعها (مصرفية أو غير مصرفية) فتقوم هذه الأخيرة بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات ذات الفائض سواء كانوا أفرادا أو مشروعات.[1]

ثالثا: من حيث الغرض الذي يستخدم من أجله، وينقسم إلى:

أ. **تمويل الاستغلال:** يتمثل في الفوائد المحصل عليها من خلال استثمار مقدار من الموارد المالية في فترة معينة. وهي تلك الأموال التي توضع أساسا لتغطية النفقات المتعلقة بإنجاح مشروع من خلاله يتم رفع أجور العمال أو نفقات لشراء مستلزمات.

ب. **تمويل الاستثمار:** هي أموال مخصصة من أجل استثمار جديد أو توسيع نشاط قائم كشراء تجهيزات أو معدات أخرى.[2]

المطلب الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية

أصبحت النوادي الرياضية تسعى لتنويع مصادر تمويلها حتى لا تدخل في أزمات تدرج لاحقا ضمن الشركات الرياضية المفلسة هذا راجع إلى ازدياد نفقات هذه الأندية الرياضية، فوجب على كل نادي محترف توفير كل الوسائل المادية الكفيلة بتطور الرياضة.

الفرع الأول: المصادر الذاتية:

ونعني بها مصادر شخصية دون تدخل عنصر ثاني وتتمثل في الإرادات التالية:

أولا: رأس مال الشركة الرياضية التجارية:

وهي الحصص المتمثلة في مساهمات الشركاء في رأس مال الشركة سواء نقدية كانت أو عينية.[3]

---

[1] الظاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص153.

[2] محمد نايت ابراهيم، مرجع سابق، ص83.

[3] خيرة شنتوف، مرجع سابق، ص66.

أ. **الإيرادات الإشهارية:** هي مجموعة من الأموال المتحصل عليها مقابل عقود الإشهار المبرمة بين النادي والمؤسسات التجارية أو الصناعية قصد الإشهار للمنتوج من طرف النادي الرياضي من صوره كتابة المنتوج على القمصان الرياضية للنادي أو إشهاره على الملاعب والمنشآت التابعة للنادي.[1]

مثال على ذلك رعاية شركة موبيليس للاتحادية الرياضية لكرة القدم.

ب. **الإيرادات الإشهارية الناجمة عن تحويلات اللاعبين:** حيث يعتبر من أهم مصدر لتمويل النادي الرياضي ويقصد به المبلغ الناتج من بيع عقود اللاعبين لأندية أخرى سواءا كانت وطنية أو أجنبية.

ج. **مداخيل عقود الرعاية الرياضية:** تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-235 المؤرخ في 19 ديسمبر1989 على ما يلي، "يتمثل الإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها في أي عقد يضمن به شخص أو عدة أشخاص طبيعين أو معنويين من القانون العام أو الخاص التكفل الجزئي أو الكلي بنشاطات رياضية بواسطة دعم مالي أو مادي ممنوح لمنظمة هذه النشاطات وذلك مقابل امتيازات مرتبطة باستعمال هذه النشاطات كدعائم تشجيعية وتجارية"[2]

د. **أقساط الأرباح الناتجة عن تجهيز وتسويق صورة الرياضي** ومجموعة الرياضيين، تبحث المؤسسات التجارية أو الصناعية على إشهار منتجاته والترويج لعلاماتها فتلجأ إلى التعاقد مع بعض اللاعبين المحترفين من خلال استغلال صورهم مقابل نسبة من المال يستفيد منها النادي بعد اتفاق سابق مع ذلك اللاعب أو اللاعبين.

ثانيا: الإيرادات الناجمة عن اشتراكات المسجلين بالنادي

وهي مبلغ مالي يدفعها المشتركين الأوفياء للنادي مقابل انخراطهم فيه ويتمتعون بامتيازات يمنحها لهم النادي مثل استغلال مراكز التدريب التابعة للنادي أو المسابح...الخ

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تلعب الدولة دورا هاما في مجال تمويل الشركات الرياضية رغم أن هذه الأخيرة تعتبر شركات تجارية وحتى ترقى بمساعدتها إلى عالم الاحتراف.

[1] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص272.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

1. **حقوق البث التلفزيوني والإذاعي:** يعتبر من أكبر مجالات تمويل النشاطات الرياضية التسويق الرياضي عبر وسائل الإعلام والمقصود بها تلك الأموال التي تدفعها شركات الاتصال بمختلف أنواعها التلفزيونية أو الإذاعية أو تلك المتعلقة بشبكة الإنترنت "الويب" مقابل بث النشاطات الرياضية للنادي المحترف وكل الأحداث المتعلقة به، حيث بدخول الرياضة الجزائرية عالم الاحتراف جعل الاتحاديات الرياضة هي المسؤولة عن التعاقد مع مؤسسات البث التلفزي والإذاعي أو تلك الموصولة بشبكة الانترنت على أن تقوم الاتحاديات بمنح كل نادي نسبة من حقوق البث، حيث تؤول ملكية الحقوق الناجمة عن العروض الرياضية التي تبثها الإذاعة والتلفزيون والتي على التراب الوطني أو تعبره للنوادي الرياضية.[1]
2. **تمويل السلطات العمومية:** حسب ما جاء في نص المادة 162 التي تنص على ما يلي:" تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو مساهمة في تمويل الأنشطة الآتية:

تعليم التربية البدنية والرياضة – الرياضة المدرسية – الرياضة الجامعية – تربية وتكوين المواهب الرياضية الشابة – إنجاز الهياكل ومؤسسات التكوين والمنشآت الرياضية – مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته – الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحاته...الخ.

كما يتمثل في الإعانات التي تمنحها البلدية أو الولاية للأندية الرياضية التي يكون مقرها باقليمها قصد ترقية الأنشطة الرياضية بها.[2]
3. **المساعدات والمساهمات المالية من طرف الأشخاص المعنوية:** وهي الإعانات المالية والتي يمنحها بعض المتعاملون الاقتصاديون للأندية الرياضية من دون وجود عقد رعاية أو إشهار لهذه المؤسسات وإنما الغرض منها إظهار الحس المدني ودورها في ترقية الرياضة الوطنية.[3]
4. **الإعانات والدعم الممنوح من الدولة للأندية الرياضية:** يتجلى هذا الدعم من خلال الإعانات التي تمنحها الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 290/125 المؤرخ في 21 جويلية 2012 حيث حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/135 والذي عنوانه "الصندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم" صندوق خاص لتمويل الأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي:

---

[1] محمد المنيعي، مرجع سابق، ص56.

[2] المادة 162 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المصدر السابق.

[3] سعيذبوقرور، مرجع سابق، ص274.

دراسة إنجاز مراكز التدريب – تمويل ثمانون من تكلفة إنجاز مراكز التدريب – اقتناء الحافلات – التكفل ب 50 بالمئة من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية – التكفل ب50 بالمئة من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجرى في الخارج – التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية – دفع مرتب المدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة[1]– تمويل لرأس مال متداول النادي المحترف لكرة القدم في حدود 25 مليون دينار جزائري سنويا بصفة استثنائية، تخصص منه نسبة 50% للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس لتكوين النوادي الرياضية المحترفة شركات رياضية تجارية.

[1]المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12 –290 المؤرخ في 21 جويلية 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم المؤرخ في 26 جانفي 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/135 الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم: ج ر رقم 43 سنة 2012.

المبحث الثاني: الرقابة على الشركة الرياضية التجارية والقوانين الواجب تطبيقها

بدأ الاهتمام بالرياضة الجزائرية على أساس أنها ظاهرة اجتماعية تساهم في المجالات الاجتماعية الأساسية منها التعاون والتنافس، تدعيم التربية الروحية والنفسية لممارسيها وغيرها أدى هذا الارتفاع عدد النزاعات والخلافات المنبثقة عنها وزيادة تعهداتها الأمر الذي يستلزم اعتماد هيئات ووسائل فعالة وسريعة وتحقيق الرقابة كافية لتجنب وحل هذه الخلافات من قبل أشخاص تؤخذ بعين اعتبار مصالح المتنازعين[1].

إذ تمكن أهمية الدراسة في معرفة الرقابة باعتبارها وسيلة قانونية لحماية الاستثمار الرياضي * وذلك لمتابعة التزام هذه الشركات بتحقيق الأهداف المسطرة ومعرفة كذلك الجهات القضائية المختصة لحل النزاعات المتعلقة بها باعتبارها أعمال تجارية.

المطلب الأول: الرقابة على الشركة الرياضية التجارية

تخضع الشركات الرياضية التجارية في الجزائر لإطار قانوني وتنظيمي صارم يهدف إلى ضمان الشفافية الحكومية الجيدة والامتثال للمعايير الوطنية والدولية يجعل هذه الشركات خاضعة لهيئات رقابية من نوعين هما:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية:

وتكون من خلال:

1. **الرقابة من قبل الشركاء:** يمارس هذا النوع من الرقابة أي رقابة تسيير من قبل الشركاء فردية كانت أو جماعية[2]حيث تعد الجمعية العامة العادية الهيئة الرقابية الأساسية من خلال اجتماعها لمرة واحدة خلال السنة و خلال الأشهر ستة التي تلي اختتام السنة المالية.[3]

و تصادق الجمعية على الحسابات السنوية للشركة المعدة من قبل هيئة التسيير ومنه أن الرقابة الداخلية هي ان تقوم إحدى أجهزة الهيئات الرياضية المعنية بالرقابة بمهمة مراقبة مالية لهذه الهيئات

---

[1]سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد2، ص570 ص589، سبتمبر 2019.

(*) الاستثمار الرياضي: ويعني توظيف الأموال في مجال الرياضة بهدف تحقيق عوائد مالية، مع دعم القطاع الرياضي وتطويره.

[2]الطيب بلولة، قانون الشركات، ط2، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص211.

[3]محمد منيعي، المرجع السابق، ص73.

حيث أنه في إطار الجمعيات الرياضية تقوم الجمعية العامة لها باختيار محققين للحسابات مهمتها التحقيق في أموال الجمعية ومحاسبتها.[1]

2. **رقابة مجلس المراقبة في الشركة الرياضية ذات الأسهم:** تقوم هذه الفئة بأعمال نوع من الرقابة الدائمة لصالح المساهمين من أجل منع الإدارة من الانحراف حيث يتكون مجلس المراقبة من03 أعضاء على الأقل أو اثني عشرة عضوا على الأكثر والذين يكونون مساهمين ويحدد قانون الحد الأدنى من الأسهم الواجب امتلاكها من كل عضو بشكل يمكن مجلس المراقبة من امتلاك 20% من مجموع الأسهم يمارس المجلس مراقبة دائمة مجلس المديرين ويمكنه أن يقوم بالتحقيقات في أي وقت من السنة.[2]

وانت تبلغ له كل الوثائق التي يراها مناسبة، كما يلزم مجلس المدير كل03 أشهر على الأقل وعند كل نهاية سنة مالية تقريبا لمجلس المراقبة حول تسييره، كما يجوز للقانون الأساسي للشركة إخضاع إبرام العقود التي يحددها لترخيص مسبق من مجلس المراقبة.[3]

3. **رقابة محافظي الحسابات:** بحيث تعتبر أهم رقابة كون محافظين الحسابات متخصصين في مجال المحاسبة والرقابة الشرعية للحسابات، بالإضافة إلى التزامهم الحياد في ممارسة مهامهم وخضوعهم لحالات التنافي القانونية مما يؤهلهم للكشف عن الكثير من الجرائم المرتكبة في الشركة.

ومن خلال المادة22 من القانون رقم10/01 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتبين أن لمحافظي الحسابات دورا أساسيا في الشركة ومركزا قانونيا يحدد كيفية تعيينه ومدة وظائفه ومختلف مهامه في الرقابة والتي تنص على "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".[4]

كما يحدد القانون 1/10 مهام محافظ الحسابات والمتمثلة في:

- مراقبة صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المقدمة في التقرير الذي يقدمه الشركاء.

---

[1] مومني محمد الأمين، الشركات الرياضية "دراسة مقارنة"، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار 2016/2015، ص125.

[2] المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 15–73 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[3] المواد 18 ب، 22 ب، المرسوم التنفيذي 15–73 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

[4] القانون رقم 10،1 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمجلس المعتمد، ج ر، عدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.

- تقديم تقرير خاص يبين رأيه فيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة والمدير والمسير.
- تقديمه لشروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة المسؤول عنها والهيئات التابعة لها أو بين تلك التي تكون فيها للمسيرين بالشركة مصالح مباشرة وغير مباشرة.

إعلام المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه، واطلع عليه والذي يمكن أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.[1]

- ان محافظي الحسابات يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة حيث يكلفون بمهمة فحص وتقييم وثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير بالإضافة إلى مراقبة مدى انتظام الحسابات السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص للجمعية العامة.[2]

جدير بالذكر أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في إطار نوادي رياضية محترفة غير ملزمين بتعيين محافظ حسابات إلا إذا تجاوز رقم أعمالها 10 ملايين دينار جزائري.[3]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الشركات

تلتزم النوادي الرياضية بتقديم حصائلها الأدبية والمالية وكل الوثائق المرتبطة بتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة وهذا ما جاءت به المادة 28 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 "يلتزم النادي الرياضي المحترف الخضوع إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة المحترفة والإدارية المكلفة بالرياضة وكذا جميع السلطات المؤهلة قانونا".[4]

[1] القانون رقم 1/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[2] مصطفى جمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص282-283.

[3] مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص127.

[4] المادتين رقم 15،28 من المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

من جهة أخرى يمكن لوزير الرياضة تعيين خبراء ماليين يكلفون بالتدقيق المالي للنوادي الرياضية المستفيدة من مساعدات وإعانات الدولة والجماعات المحلية.[1]

أولا: رقابة الاتحادية الوطنية لكرة القدم:

يخضع النادي إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية(FAF) وتتمثل في تقديم النادي لكل الوثائق اللازمة والضرورية للاتحاد خصوصا فيما يتعلق بتشكيل إدارته بما فيها التقنيين.

أما فيما يخص المراقبة المالية فقد ألزم القانون بموجب المادة 15 [2]من دفتر الشروط النادي بتقديم الوثائق التالية إلى المديرية المراقبة والتسيير المالي للاتحادية الوطنية الرياضية المعنية والرابطة الرياضية الوطنية المحترفة:

- نسخة منها التصريح بالأجور لدى الإدارة الجبائية وهيئات الضمان الاجتماعي.
- الوضعية المحاسبية السنوية المصادقة عليها من طرف الهيئات المسيرة.
- مخطط مفصل لتمويل برنامج المتعدد السنوات والميزانية السنوية.
- نسخة من جدول إرسال الأجور المدفوعة شهريا.
- الحسابات والحصائل المصادقة عليها من طرف محافظ حسابات معتمد.
- بيان الموارد متحصل عليها بعنوان الرعاية والإشهار والأعمال الخيرية.

ثانيا: رقابة مفتشية الضرائب:

حيث تعتبر هذه الرقابة مالية بحتة حيث أوجبت نصوص القرار المتضمن دفتر أعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، على النادي المحترف إعلام مفتشية الضرائب بسعر الأماكن لكل فئة ولكل انواع لقاءات وهذا ما نصت عليه المادة 17[3] بالإضافة إلى الزام النادي الرياضي على التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية.

يعتبر هذا الإجراءين من صور الرقابة التي تفرضها مفتشية الضرائب على النادي الرياضي المحترف، وبما أن الشركات الرياضية تتخذ أحد أشكال الشركات الرياضية المنصوص عليها في التشريع

[1] سعيد بوقروز، المرجع السابق، ص257.

[2] الأمر المؤرخ في 1 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، مرجع سابق.

[3]الأمر المؤرخ في 1 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة.

الرياضي الجزائري، فإنها تخضع لضريبة سنوية على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة والتي تسمى بالضرائب على أرباح الشركات، حيث أن الشركات التجارية والرياضية لم ترد في الاستثناءات المحددة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما تلتزم هذه الشركات أن تكتب تصريحا عن مبلغ ربح الشركة الذي يعود لممارسة السابقة قبل 30 أفريل من كل سنة وذلك أمام فترة الضرائب المباشرة المقر الاجتماعي أو الرئيسي للشركة حيث تبين في التصريح مبلغ رقم الأعمال، رقم تسجيلها في السجل التجاري وكذلك اسم وعنوان محاسب للحسابات.[1]

وعلى المصرح أن يقدم عند طلب مفتش الضرائب كل الوثائق المحاسبة والجرود والنسخ من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والوثائق التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح، وعلى الشركة تقديم تصريح سنوي لمفتش الضرائب المباشرة رفقة التصريح السنوي والتي يتم فيها تبيان كل من محاضر مخرجات مداولات مجلس الإدارة والمساهمين وكذا قيمة المبالغ المدفوعة في كل مساهم خلال السنة المنصرمة في شكل أرباح أو حصائل أو منتوج آخر.[2]

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق وجهات القضاء المختصة

نظرا لأن الشركات الرياضية ينظر إليها في القانون الجزائري كأحد أشكال الشركات التجارية، سواء كانت شركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة. فإنها تخضع لأحكام القانون التجاري بما في ذلك ما يتعلق بالاختصاص القضائي في فض النزاعات. وبما أن الشركات الرياضية تختلف عن الشركات التجارية التقليدية من حيث طبيعة نشاطها الذي يندرج ضمن المجال الرياضي، فإنها تخضع أيضا لاختصاص جهات قضائية محددة تنظر في النزاعات ذات الطابع الرياضي وذلك على أساس قانوني خاص (الهيئات التأديبية والانضباطية داخل الاتحادات الرياضية، لجان الطعن أو الاستئناف، محكمة التحكيم الرياضي، المجالس التأديبية التابعة لوزارة الرياضة، محاكم التحكيم الرياضي الوطنية)

[1] محمد المنيعي، المرجع السابق، ص81.

[2] محمد الأمين مومني، المرجع السابق، ص129.

الفرع الأول: جهات القضاء لفض النزاعات:

نظرا لأن الشركات التجارية الرياضية تمارس أنشطتها بطبيعتها التجارية فإنها تخضع بوجه عام لكافة النزاعات المتعلقة بها أمام الجهات القضائية المختصة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي

1. **بالنسبة للقضاء العادي:** وفقا للفقرة الثانية من المادة 32 من قانون الإجراءات الميدانية والإدارية[1]، فإن المحاكم تفصل في جميع القضايا بها في ذلك المدنية، التجارية والاجتماعية والعقارية، بالإضافة إلى قضايا شؤون الأسرة وبناءا على هذا النص، فإن المشرع الجزائري خول للمحاكم التجارية صلاحية الفصل في النزاعات التجارية بوجه عام، ما يجعلها الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المرتبطة بالشركات التجارية الرياضية.[2]

تنص الفقرة السابقة من المادة 32 من نفس القانون على أن بعض المحاكم تتضمن أقطابا متخصصة تختص بالنظر في النزاعات المرتبطة بالتجارة الدولية أوالإفلاس أو التسوية القضائية، وتعد هذه الأقطاب القضائية المتخصصة هي الجهة الوحيدة المخولة بالفصل في مثل هذه القضايا.

2. **القضاء الإداري:** قد يحدث نزاع بين شركة رياضية واحد أشخاص القانون العام، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للقضاء الإداري.

حيث تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]على " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها" يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أحال الفصل في المنازعات إلى المحاكم الإدارية في جميع القضايا التي تكون فيها إحدى هذه الهيئات طرفا. وذلك لأن وجود الدولة طرفا في النزاع يستند إلى نص المادة 92 من القانون 13-5[4] التي تنص على أن " الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة تمارس مهام الخدمة العمومية التالية، إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني.

---

[1] القانون رقم9/8 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2] مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص130.

[3] القانون رقم 9/8 المؤرخ في 25فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4] القانون 5/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

تسعى الشركات الرياضية التجارية لتحقيق نتائج رياضية جيدة وزيادة أرباحها من خلال النشاطات التجارية، وبالتالي فإن قواعد الاختصاص الإقليمي المطبقة على الشركات التجارية التقليدية هي نفسها التي تنطبق على الشركات الرياضية.

اتبع المشرع الجزائري في هذا التقسيم التشريعات الدولية حيث توجد محاكم رياضية في العديد من الدول تختص بالفعل في النزاعات الرياضية[1].وفقا للمادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص الجهة القضائية الإقليمية في النزاعات المتعلقة بالشركات الرياضية وفقا لموضوع النزاع وتستذكر المادة 40 الدعاوي المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية حيث تكون الجهة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

أما بالنسبة لعقود العمل التي تبرمها الشركات الرياضية في حالة تعليق العلاقة بسبب حادث عمل أو مرض المعني، يكون الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي. وتنص المادة 40 فقرة 8 ق. ج. ر على أن الاختصاص الإقليمي للمنازعات بين صاحب العمل والأجير يكون في المحكمة التي أبرم فيها العقد أو أجير يكون في المحكمة التي أبرم فيها العقد أو تم تنفيذه.

وبخصوص طبيعة عقد لاعب كرة القدم اختلفت اجتهادات المحكمة العليا، حيث اعتبرت المحكمة العليا الاجتماعية أن عقد اللاعب هو عقد عمل نظرا لوجود عنصري الأجر والتبعية، بينما اعتبرت الغرفة المدنية أنه عقد مقاولة يخضع للقانون المدني وبالتالي فإن عقد لاعب كرة القدم المحترف يعد عقد عمل وفقا للقوانين الرياضية إلا أن الاختصاص في حالة تعليق العقد بسبب حادث أو مرض يؤول إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

الفرع الثاني: المحكمة الجزائرية الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية: TARLS

بدأت مساعي تأسيس جهة قضائية مختصة في تسوية النزاعات الرياضية في الجزائر سنة 1998، بمبادرة من اللجنة الأولمبية الجزائرية برئاسة مصطفى العرفاوي أنداك، وقد بادر بتقديم مشروع يهدف إلى إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في النزاعات ذات الطابع الرياضي تجسيدا لرغبة المنظومة الرياضية الجزائرية في تعزيز استقلالية القضاء الرياضي وفي الأول من جويلية 1999 قام رئيس اللجنة بإملاء قرار

[1] مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص131.

إنشاء هذه الهيئة والتي أطلق عليها اسم "محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية" TASA غير أن هذه التسمية قوبلت بالرفض من طرف اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) بدعوى أنها تعد علامة مسجلة باسمها، اقترح تسميتها بلجنة التحكيم الرياضي الجزائرية CASA.

لكن اللجنة الأولمبية الجزائرية رفضت بدورها هذه تسمية المقترحة، مما أدى في النهاية إلى اعتماد تسمية جديدة بموجب القرار الصادر في 08 مارس 2004 وهي المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية (TARLS) وهي التسمية الرسمية المعتمدة إلى اليوم.[1]

أولا: تعريف المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

هي هيئة قانونية خاصة ومستقلة تم إنشاؤها بتاريخ 02 جويلية 1999 بهدف خدمة الحركة الأولمبية والرياضية والوطنية[2]، تصطلح هذه الهيئة القضائية بدور محوري في إصدار قرارات قائمة على الوساطة أو التحكيم وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الرياضية المعمول بها.

تتكون المحكمة من ثمانية أعضاء ذوي كفاءة عالية متخصصين في مجالات القانون[3]والتحكيم ما يضمن معالجة النزاعات الرياضية بمهنية واستقلالية، وتعتبر هذه الهيئة الجهة القضائية المختصة بالنظر في جميع الخلافات التي يكون أحد اطرافها من الوسط الرياضي مع اعتمادها على آليات بديلة لحل النزاع كالمصالحة والوساطة.

تشمل الفئات التي تعنى المحكمة بقضاياها الأندية الرياضية المحترفة المنظمة في تشكيل شركات تجارية رياضية، إذ كثيرا ما تعرض عليها دعاوى مرفوعة من لاعبين محترفين ضد أنديتهم يطالبون فيها بالحصول على مستحقاتهم المالية المتأخرة بناءا على عقودهم وهي من أكثر القضايا شيوعا في وسط الرياضي لاسيما في مجال كرة القدم.

وتمتد صلاحيات هذه المحكمة لتشمل جميع النزاعات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالرياضة سواءا كانت نزاعات تجارية مرتبطة بممارسة الأنشطة الرياضية تلك المتعلقة بحقوق البث تلفزيوني أو تلك الناتجة عن قرارات تنظيمية كالمشاركة غير القانونية للاعب موقوف في مباراة رسمية.

---

[1] مرجع نفسه، ص133.

[2] منيرة كواشي، لجنة التحكيم الرياضي، محاضرات ملقاة على طلبة معهد تربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2002، ص4

[3] مومني محمد الأمين، مرجع سابق، ص89.

وقبل اللجوء إلى هذه الهيئة يشترط المرور عبر هيئات أوليه داخل التنظيم الرياضي مثل لجنة الانضباط التابعة لرابطة كرة القدم المحترفة مع إمكانية استئناف أمام لجنة الطعن التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري انسجم مع توجهات الأنظمة الرياضية الدولية قام هو الآخر باستحداث هذه الجهة القضائية المتخصصة لتواكب متطلبات النشاطات الرياضية ذات الطابع التجاري.[1]

ثانيا: شروط تدخل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

كما سبق بيانه تعد المحكمة الجزائرية لتسوية النزاع الرياضية هيئة مستقلة تماما عن أي تنظيم رياضي، وتعنى بتقديم خدماتها في مجال تسوية النزاعات ذات الصلة الرياضية سواء عن طريق التحكيم أو الوساطة، ويتم هذا من خلال تكليف محكمين أو وسطاء معتمدين يتولون مهمة الفصل في النزاع أو تسيير الوصول إلى حل ودي بين الأطراف ولتحقيق هذه الأهداف تصطلح المحكمة مهام تنظيمية تتمثل في تشكيل لجنة المختصة والإشراف على سير الإجراءات التحكيمية أو التوقيفية، كما توفر الأطراف المعنية جميع الوسائل اللوجستية والمستلزمات القانونية التي تتيح معالجة النزاعات بشكل فعال وشفاف غير أن تدخل المحكمة في النزاعات المعروضة عليها يقتضي توافر شرطين أساسيين:

أ. **الشرط التحكيمي:** هو أن يكون هناك نص صريح في القانون الأساسي أو في القوانين والتنظيمات الرياضية المرتبطة بالحركة الأولمبية الوطنية ينص على اللجوء إلى التحكيم في حال وقوع نزاع.

ب. **اتفاق الأطراف بعد وقوع النزاع:** يتمثل في اتفاق صريح بين الأطراف المعنية على إحالة القضية إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ويعبر عن هذا الاتفاق في شكل عقد التحكيم أو بروتوكول خاص.[2]

ويتم تدخل المحكمة وفق شكلين رئيسيين هما التحكيم المباشر والوساطة بما يتماشى مع طبيعة النزاع ورغبة الأطراف في التسوية.

[1] محمد المنيعي، مرجع سابق، ص89.

[2] مرجع نفسه، ص90.

1. **نظام التحكيم الرياضي:** هو آلية قانونية لعرض المنازعات المتعلقة بالرياضة على محكمين مختصين، بهدف البحث في النزاع واتخاذ القرارات المناسبة يتضمن التحكيم الرياضي نوعين رئيسيين:

أ. **التحكيم الاعتيادي:** يستخدم تسوية نزاعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتصلة بالرياضة وتشمل هذه نزاعات تلك الناتجة عن عقود دعائية، الأنشطة الرياضية، عقود من حقوق البث التلفزيوني للفعاليات الرياضية وأيضا نزاعات التي قد تنشأ بين الرياضي ومدربه وتخضع هذه النزاعات لإجراءات التحكيم الاعتيادي يتبعها قسم التحكيم في المحكمة.[1]

ب. **التحكيم الاستئنائي:** يتعلق بالنزاعات التي تصدر بشأنها قرارات في الدرجة الأولى من قبل الاتحادات والرابطات أو هيئات رياضية أخرى، ويختص هذا النوع في التحكيم بنظر الاستئنافات التي ترفع ضد قرارات هذه الهيئات حيث يجب على محكمة التحكيم الرياضي (TAS) النظر في القوانين الأساسية أو القواعد النظامية لهذه هيئات التي تنظم التحكيم لدى المحكمة، ويجب على مقدم الاستئناف أن يكون قد إستنفذ جميع وسائل تسوية التي تتيحها قوانين هذه الهيئات قبل اللجوء إلى المحكمة عند تقديم طلب التحكيم يتم إعلام المدعي والمدعي عليه من قبل كاتب الضبط في لجنة التحكيم الرياضية يتسلم الطلب وتاريخ تسجيله كما يشترط تعيين محكم واحد من قبل الأطراف في مدة لا تتجاوز 15 يوم وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم اختيار محكم مشترك من قبل المدعي والمدعي عليه.[2]

تتولى هيئة التحكيم تنظيم الإجراءات بما يتناسب مع طبيعة القضية مع الأخذ في الاعتبار الحقوق الأساسية للأطراف مثل حق الاستماع بالإضافة إلى تسريع الإجراءات وتحقيق الكفاءة يمكن لغرفة التحكيم مباشرة الإجراءات فورا الاستلام طلب التحكيم من خلال عقد جلسات اجتماع مع إشعار المدعي عليه بنسخة من الطلب.

إذا اختلف أي الأطراف أو كليهما عن حضور جلسات الاستماع أو الامتثال للإشعارات أو الاتصالات الأخرى، يحق لهيئة التحكيم المضي قدما في الإجراءات كما يفصل في القضية من قبل هيئة التحكيم في غضون 24 ساعة من تقديم الطلب مع إمكانية تمديد هذا الأجل في حال تطلب الظروف ذلك وفقا لقرار رئيس غرفة التحكيم.

[1] عبد الكريم عواد حسان، مرجع سابق، ص 56-57.

[2] محمد المنيعي، مرجع سابق، ص90-91.

2. **نظام الوساطة:** هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها بناءا على رغبة الأطراف خلال مرحلة معينة من النزاع حيث يختار الأطراف خلالها أسلوب الإجراءات والوساطة بهدف فهم أبعاد النزاع ومحاولة إيجاد حلول توافقية له. وعلى عكس التحكيم لا تكون الوساطة ملزمة للنتائج التي يتم التوصل إليها، ولا يمكن إجبار الأطراف على قبول ما تمخض عن هذه العملية. من ناحية أخرى تسهم الوساطة في تخفيف العبئ عن الجهاز القضائي الذي يعاني من كثرة القضايا مما يعزز من سرعة تسوية النزاعات. وتقتصر مهمة الوسيط على تسهيل وتحفيز الحوار بين الأطراف، مما يساهم في توجيههم نحو التوصل إلى اتفاق مناسب.[1]

للطرف الراغب في طلب الوساطة يجب عليه تقديم طلب خطي إلى المحكمة الرياضية (TAS) وبعد ذلك يتم اختيار الوسيط من قائمة الوسطاء المعتمدة لدى المحكمة قبل ذلك يتعين على الطرفين تقديم جميع المعلومات الضرورية في طلب الوساطة بما في ذلك نسخة من عقد الوساطة وتوضيح موضوع النزاع بشكل دقيق.[2]

يتم تعيين الوسيط من قائمة المحكمين المعتمدين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتتمثل في وظيفة الوسيط في تحديد محاور الخلاف بين الأطراف، وتيسير الحوار بينهم فضلا عن اقتراح حلول توافقية في حال فشل الوساطة في الوصول إلى حال مرض يتم اللجوء إلى التحكيم كبديل قانوني.[3]

[1] عمر مشهور حديثه المجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص3.

[2] محمد المنيعي، مرجع سابق، ص92.

[3] منيرة كواشي، مرجع سابق، ص23.

الخاتمـــة

خاتمة:

إن البحث في موضوع الشركات التجارية ضمن النصوص القانونية التي تهدف لتطوير الأندية الرياضية والرياضة بشكل عام يطرح العديد من القضايا على الصعيدين القانوني والعملي ومدى تطبيق هذه النصوص بشكل فعلي.

يعد البحث في موضوع الاحتراف الرياضي بشكل عام أمرا ضروريا خاصة فيما يتعلق بالآليات التي من شأنها أن تجسد هذا الاحتراف، وتعد الشركات الرياضية التجارية جزءا أساسيا من هذا المسعى يمكن تلخيص النتائج الرئيسية كما يلي:

نقص التكوين في مجال التسيير الرياضي: غياب تكوين متخصص في تسيير الأندية الرياضية سمح للدخلاء بالولوج في هذا المجال مما يضر بتطويره.

نقص التشريعات القانونية الخاصة بالتسيير الرياضي: هناك نقص في النصوص القانونية المتعلقة بالاحتراف الرياضي مما يسبب جهلا للقائمين على الأندية بالقوانين الحالية.

عدم مواكبة التشريعات الرياضية للتطورات العالمية: التشريعات الرياضية في الجزائر مازالت غير متوافقة مع التطورات العالمية خاصة فيما يتعلق بالاحتراف ودور الدولة في دعم الأندية المحترفة.

تداخل المفاهيم في الشركات الرياضية: يوجد هناك غموض في المفاهيم المتعلقة بالشركات الرياضية التجارية مما يعوق فعاليتها. (التداخل بين النادي الرياضي والشركة الرياضية، عدم وضوح في التمييز بين النشاط الرياضي والنشاط التجاري، التضارب في الإطار القانوني المنظم، الاختلاف في صفة الشركاء والمساهمين)

عائق الشكل الحالي للشركات الرياضية: شكل الشركات الرياضية الحالي قد يشكل عائقا امام تطور الاحتراف حيث تحتاج الأندية إلى مرونة أكبر في اختيار الأشكال القانونية.

قانون 13-5 والتطورات المرتبطة به: القانون 13-5 الذي حل محل القانون 4-10 لم يأت بجديد سوى السماح للأجانب بالمساهمة في الشركات الرياضية.

تأخر تطبيق النصوص التنفيذية: تأخر المرسومان التنفيذيان 15-73 و15-74 في تحديد العلاقة بين الأندية الهاوية والمحترفة ما يستدعي مرسوما مستقلا.

نقص الكفاءات والتغطية المالية: نقص الكفاءات في تسيير الأندية الرياضية وضعف التمويل يعيق تحقيق الاحتراف الرياضي الفعال.

وفي ضوء ذلك يقترح:

- الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون 13-5.
- توضيح العلاقة بين الأندية الهاوية والمحترفة من خلال مرسوم تنفيذي مستقل.
- إعادة تقييم القوانين الحالية من خلال فرض شروط صارمة على المسيرين.
- توفير تمويل مناسب للأندية الرياضية من المؤسسات الوطنية الكبرى.

من خلال هذه الإجراءات يمكن تعزيز البيئة القانونية والإدارية للشركات الرياضية في الجزائر مما يسهم في تحقيق الاحتراف الرياضي وتنمية الأندية والاقتصاد.

المصادر والمراجع

Référence

المصادر والمراجع:

النصوص التشريعية:

1- القانون 04-10 مؤرخ في 14 أغسطس سنة 2004 متعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج. ر، عدد52، الصادرة بتاريخ 15 أغسطس سنة 2004.

2- القانون رقم9/8 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

3- القانون رقم 1/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمجلس المعتمد، ج ر، عدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.

4- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 متعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد2، الصادر في 15 يناير 2012،

5- قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج. ر، عدد39، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2013.

6- الأمر رقم 75/المؤرخ في 26 سبتمبر 175، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 78 المؤرخة في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

7- الأمر رقم 59/79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 09 فبرير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

8- الأمر 09/95 المؤرخ في 1995/02/25، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج. ر، عدد17 الصادرة في 09مارس 1995.

9- –المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج. ر عدد 05.

10- المرسوم التنفيذي رقم 290/12 المؤرخ في 21 جويلية 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جانفي 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/135 الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم، ج.ر رقم 43، سنة 2012.

11- المرسوم التنفيذي 14–330 المؤرخ في 2014/11/27 الذي يحدد شروط منح الاعتماد، ج.ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2014.

12- المرسوم التنفيذي 73/15، المؤرخ في 16 فيفري 2015 المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و تحديد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج .ر، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2015 .

13- القرار الوزاري المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 21 جويلية 2010.

الكتب:

14- سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، سبتمبر 2019.

15- سعيد بوقرور، النظام القانوني للشركات التجارية الرياضية، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، العدد الخامس، مخبر القانون الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران 02، محمد بن احمد، بلقايد، الجزائر، 2014.

16- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات، لبنان، 2008.

17- الطيب بلولة، قانون الشركات، ط2، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

18- الظاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

19- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية "شركات الأموال"، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

20- محمد بن محمد أيوب، النظام القانوني للشركات الرياضية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2024.

21- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005 .

22- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

الرسائل والأطروحات:

23- إبراهيم علي غراب، واقع التسويق الرياضي بالمؤسسة الرياضية، رسالة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضة، مصطفى بوزازوة، معهد التربية البدنية والرياضة، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 3، 2009–2010.

24- خيرة شنتوف، تقييم تمويل العمومي للرياضة في الجزائر، دراسة حالة فريق وداد آمال تلمسان، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بلوكة محمد الزين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2011–2012.

25- محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزتئري لا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون اعمال، صبحي عرب، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

26- محمد نايت إبراهيم، آليات تمويل للمنشآت الرياضية والمالية لها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، صحراوي مراد، غدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

27- مومني محمد الأمين، الشركات الرياضية "دراسة مقارنة"، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار 2016/2015.

المحاضرات والندوات

28- عمر مشهور حديثه المجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.

29- منيرة كواشي، لجنة التحكيم الرياضي، محاضرات ملقاة على طلبة معهد تربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2012.

المجلات

30- عبد الكريم عواد حسان، المنازعات الرياضية المنظورة، لدى محكمة التحكيم الراضي، وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد 28.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان I
اهـــداء II
اهـــداء III
قائمة الاختصارات IV
مقدمـــة.....أ–ه
الفصل الأول مفهوم الشركات الرياضية التجارية..... 6
تمهيد:..... 7
المبحث الأول: مفهوم الشركة الرياضية التجارية في التشريع الجزائري..... 8
المطلب الأول: تعريف الشركة الرياضية التجارية وخصائصها وتميزها 9
الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية التجارية 9
الفرع الثاني: خصائص الشركة الرياضية التجارية.....10
الفرع الثالث: تمييز الشركة الرياضية التجارية عن الجمعية الرياضية.....12
المطلب الثاني: أهداف وأشكال الشركة الرياضية التجارية.....12
الفرع الأول: أهداف الشركة الرياضية التجارية.....12
الفرع الثاني: أشكال الشركة الرياضية التجارية.....13
المبحث الثاني: تأسيس الشركة الرياضية التجارية 14
المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة 14
الفرع الأول: الرضا والأهلية والمحل والسبب 14
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.....15
الفرع الثالث: الشروط الشكلية.....17
الفرع الرابع: تأسيس الشركة الرياضية التجارية وفقا للتشريع الرياضي 17
المطلب الثاني: تكوين وسير الشركات الرياضية التجارية.....19

الفرع الأول: تكوين وتأسيس الشركات الرياضية التجارية.....19
الفرع الثاني: شروط سير الأندية الرياضية المحترفة.....28
الفرع الثالث: علاقة النادي الرياضي المحترف بالهيئات الرياضية 31
الفرع الرابع: إجراءات التسجيل الترخيص للشركات الرياضية التجارية.....31
خلاصة الفصل: 34
الفصل الثاني آليات التمويل والقوانين الواجبة التطبيق على الشركات التجارية 35
تمهيد:.....36
المبحث الأول: آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية والرقابة عليها:.....37
المطلب الأول: تمويل الشركة الرياضية التجارية.....37
الفرع الأول: تعريف التمويل الرياضي وأنماطه 37
الفرع الثاني: تصنيفات التمويل.....39
المطلب الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية.....40
الفرع الأول: المصادر الذاتية: 40
الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية 41
المبحث الثاني: الرقابة على الشركة الرياضية التجارية والقوانين الواجب تطبيقها.....44
المطلب الأول: الرقابة على الشركة الرياضية التجارية.....44
الفرع الأول: الرقابة الداخلية:.....44
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الشركات.....46
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق وجهات القضاء المختصة 48
الفرع الأول: جهات القضاء لفض النزاعات: 49
الفرع الثاني: المحكمة الجزائرية الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية:TARLS 50
الخاتمـــة 55
خاتمة:.....56

المصادر والمراجع.....57
الفهرس.....57
ملخص 66

ملخص:

تعتبر الشركات الرياضية التجارية عصب ترقية و تطوير أي منظومة رياضية في العالم وتمثل أهم السبل لبلوغ المستوى الرياضي العالي الذي تطمح لتحقيقه أغلب الدول التي سبقت في هذا المجال و التي من بينها الجزائر التي جسدت نظام الاحتراف من خلال فكرة الشركة الرياضية التجارية التي أصبحت تدر أموالا كبيرة على الأشخاص و الأندية و اقتصادات الدول وأصبحت تخضع لمتغيرات السوق و العرض و الطلب ، و على الرغم من تأخر الجزائر في تطبيقه ، و لم يتأتى ذلك إلا من سنة 2010 لتواكب المعطيات العالمية في هذا المجال و تحقق رؤية اقتصادية تصب في صالح الدولة من جهة و من جهة أخرى تسهم في رفع مستويات الرياضة و الرقي بالفرد أو الرياضي .

الكلمات المفتاحية: الشركة الرياضية، النادي الرياضي المحترف، القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، النادي الرياضي الهاوي.

Abstract:

Commercial sports companies are the backbone of the advancement and development of any sports system in the world. They represent the most important means of achieving the high level of sports aspired to by most countries that have preceded this field. Algeria, among them, has embodied the professional system through the concept of a commercial sports company, which has generated significant revenue for individuals, clubs, and national economies. This system is now subject to market variables, supply, and demand. Despite Algeria's delay in implementing this concept, which only occurred in 2010, it has kept pace with global trends in this field and achieved an economic vision that serves the country on the one hand, and contributes to raising the standards of sports and the advancement of individuals and athletes on the other.

Keywords: sports company, professional sports club, model bylaws for commercial sports companies, Amateur Sports Club.